الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

مكانة المصلحة المرسلة في المنظومة التشريعية المالكية

-نوازل البرزلي أنموذجا-

(8هـ – 14 م)

مذكرة مكمّلة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: تاريخ الغرب الاسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبـــــــة:

– بن العيطر أم كلثوم

إشراف الأستاذ:

البروفيسور: مفتاح خلفات

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الجامعة	الصفة
د: بـن زاوي طـــارق	جامعة المسيلة	رئيسا
ب: مفتـــــاح خلفات	جامعة المسيلة	مشرفا
د: جمال بن مجدوب	جامعة المسيلة	ممتحنا

السّنة الجامعيّة: 1444-1445هـ/2023-2024م

شكر وعرفـــان

بكل عبارات الشكر والحمد، وكلمات التقدير والاحترام

أرفع أسمى آيات الحمد والعرفان للفاطر الرحمن

الذي هداني وسدد خُطاي وسهل ممشاي

الذي جعل من العمل إتقانا، ومن الأجر إتماما وإكمالا

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من لم يبخل علينا

بالنصائح والتوجيهات القيمة والمفيدة

أستاذي الكريم، والمشرف على عملي: **خلفات مفتاح**

كما اتقدم بالشكر الى أساتذة قسم التاريخ وأساتذة قسم الشريعة وأخص بالذكر

الدكتورة **صيفاوي**

وشكري الخالص إلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل

ولو بالكلمة الطيبة من قريب أو من بعيد.

اهـــــداء

الى الذي كللهما الله بالهداية والوقار الى الذين علماني العطاء دون انتظار

الى الذي قال الله فيهما «وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا» الى والدي

الكريمين غفر الله لهما واطال في عمرهما

الى الذين كانوا لي سندا وعونا على اعباء الحياه اخواتي واخي ابقاهم الله

شموعا نستضيء بها وحفظهم الله

الى روح عمي الغالي "محمد" اسبغ الله عليه رحمته وغفر له

الى مشايخي واساتذتي الذين مهدوا لي طريق العلم فجزاهم الله عني خير الجزاء.

بن العيطر أم كلثوم

مقدمة

مقدمـــة :

لعب الافتاء دورا بارزا في تنظيم الحياة العامة للشعوب الاسلامية كما ساهم بشكل عميق في تطوير الفقه الاسلامي وفقا للتغيرات التي اهمتها النظريات الفقهية اما نتيجة التطور التاريخي الطويل وما صاحبه من تغيرات في الرواية ومستجدات في المشاكل أو نتيجة اختلاف البيئات الإسلامية التي أسهمت إلى حد بعيد في تكيف القوالب الفقهية مع أوضاع محلية لها خصوصيتها فكان المذهب المالكي المذهب الوحيد الذي ضمن الخصوصية للمجتمع المغربي بسعة اجتهادات فقهائه ورحابة أفق أئمته ومواتاته لطبيعة التغيرات التي تحدث بين الخلق، فشاع بينهم من بين كل المذاهب التي توافدت عليه منذ الفتح الإسلامي.

ولعل ما ميز المذهب المالكي ارتكازه على دعائهم اجتهادية كفلت له هذه الحيوية تمثلت في كثرة وتنوع الاصول الاجتهادية كالمصالح المرسلة وما جرى به العمل وسد الذرائع والاستحسان... فسعى الفقهاء المالكية الى تطويع الفقه المالكي ومطابقة الشريعة للواقع الاجتماعي والاقتصادي من خلال الافتاء بهذه الأصول ومن الفقهاء الائمة الإمام الحافظ البرزلي حيث يعتبر مؤلفه جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام موسوعة فقهية احتوت على فتوى مالكية تمتد من فترة التأسيس إلى العهد الحفصي ويتميز هذا الكتاب بوضوح منهجه المتمثل في إيراد النوازل المأخوذة جلها من واقع الحياة المعيشية مما يجعلها توفر مادة ثرية للمؤرخ فالبرزلي كثيرا ما يتطرق أثناء عرضه للنوازل أو الفتاوى إلى ذكر بعض الاحداث التاريخية أو القضايا الاجتماعية والاقتصادية كما يستعمل في فتاويه بعض الكلمات مثل العادة والعرف العمل عندنا ودفعا للضرر وما ينفع به العباد .

اهمية الموضوع :

للموضوع اهمية بالغة تتمثل في المكانة التي اكتسحتها الاصول الاجتهادية ككل والمصلحة المرسلة تحديد في اظهار المرونة في الشريعة الاسلامية ومواكبتها للعصور وصلاحها لكل زمان كما انها تظهر الدور المهم للفقهاء في تسيير الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتكيف الفتاوي والاجتهاد بالإضافة الى اهمية النوازل الفقهية في التعرف على احوال المجتمع نظرا لما تثيره من اسئلة تتعلق بتفاعل مختلف مكوناته وفعاليته فهي تعكس مختلف مظاهر المعاملات والمشاكل.

الدراسات السابقة :

ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع نجد :

-المصالح المرسلة واثرها في مرونة الفقه الاسلامي للدكتور محمد بوركاب الذي يتضح فيه جليا مفهوم المصالح المرسلة والتأجيل لحجيتها واثر الاخذ بها في معالجة الكثير من النوازل والقضايا قديما وحديثا

- النوازل الفقهية والمجتمع ابحاث في تاريخ الغرب الاسلامي (من القرن 6 الى 9 هـ /12-15م) لمحمد فتحة يعتبر هذا الكتاب جزء من اطروحة جامعية تعد بها المؤلف لجنة علمية لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ سنة 1996

-وتعتبر الدراسة التي قام بها روبار برنشفيك الموسومة بتاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13 الى نهاية القرن 15م من اهم وابرز الدراسات في كشف اللثام على المخزون النوازلي واعتماد. كتب النوازل كمصادر لا يمكن الاستغناء عنها في التاريخ

ومن الدراسات الحديثة أيضا :

-المصالح المرسلة عند المالكية _دراسة تطبيقية معاصرة_ ليزيد بوليفة ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.

اسباب اختيار الموضوع :

وقد حملتنا لاختيار الموضوع عدة اسباب اهمها :

– مرونة الشريعة الاسلامية لمسايرة لمصالح العباد والتوسع عليهم والوقوف على اصل من اصول الافتاء وهو المصالح المرسلة

– دور الفقهاء في تنظيم الحياة اليومية الاقتصادية وكيفية تعاملهم مع المستجدات

– جامع مسائل الاحكام واهميته الفقهية والتاريخية وما حمله لثامن مادة خيرية تعكس لنا واقع الفترة المدروسة وكذلك شخصية الامام البرزلي وسعة معرفية وعلمه وتمكنه وما اظهره من لين وتسهيل في الفتوى ومجال الافتاء

– رصد الحياة الاقتصادية في الفترة المدروسة ومختلف التعاملات التجارية من خلال جامع مسائل الاحكام

الاشكالية :

إن الاشكالية التي حاولنا معالجتها من خلال بحثنا هذا هي ما مكانة المصلحة المرسلة في تكييف ومسايرة الوقائع المستجدة؟ وكيف وظفها الفقهاء المالكية في التعامل مع الفئات المجتمعية المختلفة في العهد الحفصي؟

وتندرج ضمن هذه الاشكالية تساؤلات فرعية

1– ما حقيقة المصلحة المرسلة وما حجيتها وما اقسامها ؟

2– كيف كانت الحياة الاقتصادية في المغرب من خلال نوازل ومسائل تطبيقات المصلحة المرسلة ؟

3– ما هو دور الفقهاء في العلاقات الاقتصادية بين فئات المجتمع الحفصي من ذميين وعرب هلالية والسكان الاصليين ؟

وللإجابة على الاشكالية اعتمدنا على الخطة الموضحة والمتمثلة في:

مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة

تطرقت في الفصل التمهيدي الى التعريف بالبرزلي أولا من اسمه ونسبه ثم شيوخه وتلاميذه ثم مكانته العلمية ومؤلفاته وثانيا عرفت بجامع مسائل الأحكام وأهميته التاريخية ثم مصادره ثم منهجه في كتابة فتاويه وطريقة عرض المسائل، وتناولت في الفصل الثاني المصالح المرسلة في المذهب المالكي حيث تطرقت في المبحث الأول الى مفهوم و أقسام المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية وفي المبحث الثاني تطرقت الى حجية العمل بالمصلحة المرسلة ثم ضوابطها ثم عناية التشريع الإسلامي بالمصلحة المرسلة ، وتناولت في الفصل الأخير إلى الحياة الاقتصادية في المغرب من خلال تطبيقات المصلحة المرسلة فتناولت في المبحث الأول التجارة في المغرب من الأسواق والعملة ثم البيوع وأنواعها ثالثا الغش والتدليس رابعا الربا والاحتكار وفي المبحث الثاني تطرقت إلى الفلاحة فذكرت المساقاة والمغارسة ثم المحاصيل الزراعية والإنتاج وفي المبحث الثالث تناولت دور الفقهاء في الحياة الاقتصادية في المجتمع مع اهل الذمة ثم العرب الهلالية ثم الخاتمة .

صعوبات البحث:

لا يخلو اي بحث من صعوبات تعترضه .

– صعوبة الموضوع وطبيعته الفقهية وانه موضوع خاص تناول جزئية من الجزئيات مما قل العمل عليها وقلت الدراسات فيها .

– صعوبة توظيف النازلة وتحقيقها من حيث مسألة الزمان ومكان ووقوع النازلة مما يجعل الاستفادة منها صعب .

– طبيعة المسائل: فالمسائل التي اوردها البرزلي أحكامها لم يصرح بالطريقة المنتهجة في إطلاق الأحكام عليها، لذلك كان تصنيف نازله وادراجها امر صعب .

عرض مصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة:

_ ابو القاسم البرزلي القيرواني(ت841هـ): **جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تح: الحبيب الهيلة وهو المصدر الرئيسي لموضوع ومحل الدراسة، والذي

يعتبر موسوعة فقهية بمعنى الكلمة، فقد كانت مسائله موردا خاما للحياة الاقتصادية من جوانب عدة، كالبيوع والأسواق والعملة .

– التنبكتي احمد بابا(ت 1036هـ) **نيل الابتهاج لتطريز الديباج**، اشراف عبد الحميد الهرامة، يعتبر من المصادر الرئيسية التي اعتمدنا عليها في بحثنا، فهو يتضمن مئات التراجم لعلماء المالكية في المغرب الاسلامي .

_ ابي منظور محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل الانصاري(711هـ): **لسان العرب**، من المصادر الهامة والتي تستخدم غالبا في جميع الدراسات، وهذا لأهميتها في توضيح وإبراز المعاني والمصطلحات، وقد اعتمدنا عليها في شرح جميع مصطلحات ومفاهيم الدراسة .

– الشاطبي: **الموافقات**، تحقيق وتعليق حسن آل سلمان، من المصادر الهامة والتي ساعدتنا على ابراز المصلحة المرسلة واهم الأقسام التي تندرج تحتها على عدة اعتبارات .

– وهبة الزحيلي: **اصول الفقه الاسلامي**، كتاب مهم يتحدث عن أبواب موسعة في أصول الفقه بالتفصيل، وقد كانت اهميته في دراستنا توضيح وتبيين مكانة المصلحة المرسلة في التشريع الاسلامي وتعريفها، وابراز اقسامها وجميع ما يتعلق بها من عناصر مختلفة .

– روبار برنشفيك: **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من ق 13 الى نهاية ق 15م**، ترجمة حمادي، وهو يعتبر مرجع لا يمكن الاستغناء عنه في الدراسة خاصة من الجانب الاقتصادي، وافادنا في الكثير من جوانب الموضوع كوضعية التجارة في الدولة الحفصية، وابرز الأسواق الأسبوعية، والعقود التجارية وطرقات البرية والعملة الرائجة واهم المكاييل والموازين وشركات القرض .

المنهج المتبع اعتمد على المنهج الملائم لهذه الدراسة وهي المنهج التاريخي والذي يعتمد على الوصف والتحليل والاستقراء لتتبع النوازل .

الفصل التمهيدي:

التعريف بالبرزلي ونوازلـــه

المبحث الأول: التعريف بالبرزلي

أولا: اسمه ونسبه

1- ترجمة الإمام البرزلي:

هو فقيه تونس ومفتيها أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي الشهير بالبرزلي أبو الفضل[1]، الملقب شيخ الاسلام[2] .

أثبتت المصادر أن الإمام البرزلي قيرواني النشأة والأصل إلا أن هذا اللقب "البرزلي" نادر الورود في المصادر والوثائق التاريخية للقيروان لا نعرف من نسب إليه غير الفقيه مترجما ورجل آخر اسمه محمد البرزلي[3] .

كان من المرابطين يعيش بالقيروان في بداية القرن السابع الهجري، وقد سكتت المصادر التي أمكننا التعرف عليها والمترجمة للرجل ومصادر الانسان عن توضيح (نسبة البرزلي) وأشار السخاوي أن البرزلي نسبة الى قبيلة برزلة وهي قبيلة بربرية واليها نسب .

ذهب بعض المؤرخين الى أن تاريخ ميلاده في 740هـ كصاحب نيل الابتهاج حيث قال: " ومولده على ما قال السخاوي في حدود اربعين وسبعمائة ... "[4]، غير أن بعض المراجع الحديثة ذكرت تاريخ ميلاده فقد أشار الزركلي ان مولده كان سنة 741هـ[5] .

ولد بالقيروان سنة 738هـ، نشأ البرزلي في أناف محاضر العلم وتربى في أحضان أكابر العلماء، القيروان .

---

[1] البرزلي: **جامع مسائل الأحكام**، تح: الحبيب الهيلة، ج1، دار الغرب الإسلامي، تونس، ص 5 .

[2] ابن مريم: **البستان في ذكر الاولياء بتلمسان**، د.ط، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1326هـ، ص 152 .

[3] البخاري: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 2000م، ج1، ص 113 .

[4] التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ج1، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة، 1420هـ، ص 275 .

[5] الزركلي، خير الدين الزركلي: **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م، ط15، ج5، ص 172 .

ثم غادر من القيروان متوجها إلى تونس تلقى العلم على يد بعض فقهاء تونس مـن أشهرهم الإمام بن عرنة)، ارتفع قدره وذاع صيته بتونس تولى مناصب عدة، وأفتى ووعـــظ في تونس وصار إمام بالزيتونة رحل بعدها إلى القاهرة في طريقه إلى الحج كف بصره في آخر حياته[1] .

قال عنه أحمد بابا في نيل الابتهاج: "كان فقيها رحمه الله إمام علامة بارعا حافظا للفقه، متفقها فيه بحاثا نظارا، مستحضرا للفقه، أخذ عن جماعة، رأيت في بعض إجازاته ما ملخصه أنه قرأ على الفقيه المحدث الراوية الخطيب، أبي عبد الله ابن مرزوق شيئا من الصحيحين الشاطبيين..." [2] .

رحل البرزلي إلى المشرق للحج سنة 799هـ، وامتدت رحلته إلى سنة 800هـ، وكانت رحلته على الطريق البري ومر ببرقة لذلك نجده يصرح في فتاويه أيضا بقوله: "ولما وردنا على أرض برقة مات من الركب ومرض شيء كبير" .

كما دخل الإسكندرية واتصل فيها بالشيخ الصالح الورع أبي عبد الله محمد الدكالي وبحث معه قضية خلافة ابن عرفة بتونس التي تسببت في خروجه منها وانتقاله إلى مصر، وهي مسألة تتعلق بأخذ الإمام الأجرة على إمامته فناظره فيها هناك[3] .

ثم أقام بمصر مدة وباحث فقهائها في مسائل منها ما يسمى بالجامكية* لأن ذلك مجهول، وأنكر عليهم حتى ذكر ما يشهد بجواز ذلك .

---

[1] ينظر: ابن ناجي في معالم الإيمان، السخاوي: الضوء اللامع 11: 113، القرافي: توشيح الديباج 266، ابن مريم: البستان: 150- 152، التنبكتي: نيل الابتهاج 368- 370، محمد مخلوف: شجرة النور الزكية1: 245، البغدادي: هدة العارقين2: 191، الوزير السراج: الملل السندسية في الأخبار التونسية 1: 685- 688، وآخرون .

[2] التنبكتي: **المصدر السابق**، ص 369 .

[3] البرزلي: المصدر السابق، ص 23 .

* باللغة الفارسية جامكي بفتح الميم وكسر الكاف وهي مرتب خدام الدولة من العسكرية والملكية من مال وعليف وكسوة وتجمع على جامكيات وجوامك وكانت تدفع ايضا الى القضاة وكانت عادة الموحدين ان يأخذوها ثلاث مرات في السنة كل اربعة اشهر فان كان الجند من الغز سلمت اليهم كل شهر لانهم غرباء بخلاف الاول فلهم الاقطاع والاموال المتأصلة .

ولقي بالقاهرة أيضا الشيخ المحدث برهان الدين الشامي* الشافعي وأخذ عنه بجامع الأقمر واستدعاه بالإجازة فأجازه وهو الذي وصفه البرزلي في إجازته لابن مرزوق الحفيد برواية الديار المصرية ودرس بالقاهرة أيضا على أبي إسحاق بن صديق الرشام[1] .

ثانيا: شيوخه وتلاميذه.

1- شيوخ البرزلي:

درس البرزلي على يد جملة من أعلام المذهب المالكي ونخبة من المحدثين والقراء وكبار من الفقهاء وجهابذة علماء عصره، ومن شيوخه :

1- أبو عبد الله بن عرفة الورغمي التونسي (ت 803هـ/ 1401م) حيث جالسه البرزلي عند وصوله لتونس قرابة ثلاثين سنة[2] .

2- أبو محمد عبد الله الشيبي القيرواني (ت 782هـ/ 1380م) وهو أول من أخذ البرزلي حيث قال عنه في إجازاته: أول شيخ فتحت الكتاب عليه وأفتيت بين يديه وقد أخذ عنه البرزلي النحو والفقه والفرائض والحساب والتنجيم[3] .

3- أبو عبد الله شمس الدين ابن مرزوق التلمساني الشهير بالخطيب (ت 781هـ/ 1376م) وهو من أكبر فقهاء المغرب[4] .

4- أبو الحسن محمد بن أحمد بن موسى الانصاري (ت 793هـ /1391م)[5] .

---

* برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المَقدَسي المصري المعروف ببرهان الدين بن أبي شريف (1432 - 19 فبراير 1517) (836 - 28 محرم 923) فقيه وقاضي وشاعر عربي شامي من أهل القرن الخامس عشر الميلادي/ التاسع الهجري. ولد في القدس ونشأ فيها. درس أولًا على أخيه الفقيه ثم رحل إلى القاهرة وأخذ عن نفرٍ من علمائها، انظر عمر فروخ: **معالم الادب العربي في العصر الحديث**، انظر **موسوعة التراجم والاعلام** .

[1] البرزلي: **المصدر السابق**، ص 25 .

[2] الرصاع: **الفهرست**، تح: محمد الغباني، د ط، المكتبة العتيقة، تونس، 1967م، ص 76 .

[3] تومي نور الدين: **الحركة الفقهية بالمغرب الأوسط في القرنين** 8/ 9هـ/ 14/ 15م من خلال نوازل المازوني (ت 853هـ/ 1401م)، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2. 2014- 2015. ص 33 .

[4] ابن مريم: **البستان**، ص ص 184 186 .

[5] الرصاع: **المصدر السابق**، ص 93 .

5- أبو العباس أحمد بن محمد الحيدرة التوزري التونسي (ت 778هـ/ 1376م)[1] .

6- أبو العباس ابن إدريس اليجائي (ت 760هـ / 1359م) أكبر علماء بجاية وفقهائها .

ولابن عرفة مكانة خاصة عند الإمام البرزلي، ولا أدل ذلك من اختصاصه في ذكر أسماء شيوخه في نوازله بتسمية خاصة هي (شيخنا الإمام)، وكذلك ذكره لكثير من الحوادث والقصص التي حدثت مع شيخه وذلك دليل على كثرة الملازمة له، قال في نوازله قلت: (ونزلت مسألة قبل هذه ونحن في زمن القراءة وهو أن الدراهم المحمول عنها النحاس كثرت جدا وشاعت في بلاد إفريقية جديدة وغيرها، واصطلح الناس عليها حتى منع رد الصرف فيها لكثرة الغش وتفاوته في أعيان الدراهم فكلمت فيها شيخنا الإمام أن يتسبب في قطعها)[2].

2- تلاميـــذه:

1- أبو القاسم بن ناجي (أبو الفضل) أحد الفقهاء القيروانيين الذين اشتهروا بالتآليف الفقهية العديدة، وبكتابة ذيل معالم الإيمان، توفي سنة (837هـ) .

2- عمر بن محمد بن عبد الله الباجي التونسي المعروف بالقلشاني (أبو حفص) اختص الرصاع في فهرسته بالإشارة إلى أنه تتلمذ على يد البرزلي[3]، توفي سنة (844هـ) .

3- عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري (أبو زيد) مفسر وفقيه متصرف، له تآليف كثيرة في فنون عديدة، أخذ عن البرزلي عند إقامته بتونس، توفي (875هـ) [4] .

4- حلولو القروي*: أحمد بن عبد الرحمن اليزلتي القروي (أبو العباس) من الفقهاء القيروانيين، أخذ عن كثير من تلاميذ ابن عرفة ألف في الفقه والأصول واختصر فتاوى شيخه البرزلي، كان يقبد الحياة سنة (875هـ)[1] .

---

[1] التنبكتي: **المصدر السابق**، ص 106 .

[2] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 22 .

[3] البرزلي: **المصدر نفسه**، ص 23 .

[4] التنبكتي، **المصدر نفسه**، ص 126 .

5- محمد بن قاسم الأنصاري* المشهور بالرصاع (ت 894): التلمساني ثم التونسي قاضي الجماعة بها، الفقيه الصالح المفتي الإمام بجامع الزيتونة أخذ عن ابن عقاب والقلشانيين أحمد وعمر والبرزلي[2] .

6- أحمد بن محمد بن عبد الله التجاني المعروف بابن كحيل التونسي (ت 883هـ) أخذ عن البرزلي جماعة من طبقته فأخذو النحو عن أبي الحسن المعروف بابن سمعت، والمنطق والكلام على الأبي وعيرهم (ألف كتاب في الفقه) ألف في الفقه كتابا أسماه المقدمات في مجلد ومجلد آخر في الوثائق العصرية وفي التصوف كتابا أسماه عون السائرين إلى الحق، توفي سن (899هـ) [3] .

وبالإضافة إلى أسماء عون التلاميذ من الذين تداولوا عليه وأخذوا عنه من العلم طيلة حياته التي أفناها في طلب العلم والتعليم والتي امتدت أكثر من قرن، انتشر صبته إلى ما وراء حدود وطنه ونال وظائف سامية ومكانة مرموقة في مجتمعه، مما جعل أبناء

---

* أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطيني القروي: عرف بحلولو الإمام العمدة المحقق المؤلف الفقيه الأصولي أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب. تولى قضاء طرابلس ثم صرف عنه، أخذ عن أئمة منهم أبو حفص القلشاني والبرزلي وقاسم العقباني وابن ناجي وغيرهم. وعنه الشيخ أحمد زروق وأحمد بن حاتم وغيرهما، له شرحان على المختصر كبير وصغير، وشرحان على أصول ابن السبكي وشرح التنقيح وعقيدة الرسالة والإشارات للباجي واختصر نوازل البرزلي وكان يقول بعدم قبول شهادة العالم على مثله وللقاضي الفشتالي خلاف ما قاله صاحب الترجمة ومشى عليه خليل. كان بالحياة سنة 875 هـ وسنه قريب من الثمانين، انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية _ لمحمد مخلوف

[1] التنبكتي: **المصدر السابق**، ص 128 .

* أبو عبد الله محمَّد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي: قاضي الجماعة بها وإمامها بجامعها الأعظم بعد الشيخ محمَّد بن عمر القلشاني بيته نبيه بها الفقيه الإمام النظار العلامة المؤلف المحقق الشيخ الصالح الفهّامة قصد بالفتاوى من الجهات ولما فرغ المواق من كتابة سنن المهتدين عرضه عليه ولما وقف عليه أثنى على مؤلفه وشكره. أخذ عن البرزلي وابن عقاب. والأخوين القلشانيين وأبي القاسم العبدوسي وقاسم العقباني البحيري وغيرهم. وعنه الشيخ أحمد زروق وغيره؛ له شرح على الأسماء النبوية على صاحبها أفضل التحية وأفرد من المغني الشواهد القرآنية ورتبها وتكلم عليها وشرح حدود ابن عرفة وتأليف في إعراب كلمة الشهادة وتأليف في الفقه كبير وشرح البخاري وشرع في تفسير؛ وله فتاوى بعضها في المعيار والمازونية وله فهرسة وصرف نفسه عن القضاء وبقي في الإمامة إلى أن توفي سنة 894 هـ[1488م –، انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية _ لمحمد مخلوف .

[2] التنبكتي: **المصدر نفسه**، ص 595 .

[3] التنبكني، **المصدر نفسه**، ص 126 .

عصره يجدون فيه العوض عن ابن عرفة فيلتفون حوله طالبين ما يقيدهم من عمله وصلاحه حتى كان يجتمع بين يديه في آخر حياته أكثر من خمسين شابا ينتظرون الفرصة ويتداولون قراءة القرآن عليه، هذا عدا مجالسه الكثيرة الأخرى التي كان يدرس مختلف الفنون الشرعية[1] .

ثالثا: مكانته العلمية ومؤلفاته

1- مكانة البرزلي العلمية:

يصفه الزركشي بالشيخ الفقيه وابن مريم بفقيه تونس أحمد أئمة المذهب المتفق البحاث النظار المستحضر للمذهب وهو أحد أئمة المالكية ببلاد المغرب .

وقد سمح له ذلك الحفظ النادر لأمهات الكتب الفقهية وهذا العلم الكثير بالأحكام والقواعد أن يتبوأوا الإفتاء منذ عهد شبابه حين كان بالقيروان[2] .

فقد كان لتكوينه على تلك المجموعة الكبيرة العلماء، الذين لا بشق لهم غبار في ميادينهم الأثر الإيجابي في تكوين شخصية وتوريث له الملكة الفقهية.

وأول ما يمكننا التحدث عنه من أعمال ونشاطات البرزلي التي تدل على مكانته هي الإمامة والتدريس، أو ما يعرف بالمشيخة فنظر لما يتصف به البرزلي من حفظ وذاكرة قوية وكذلك سعة الاطلاع ونفاذ البصيرة وإنقاذ الذهن فقد تبرأ البرزلي مناصب عدة في التدريس والافتاء ومن ذلك[3] :

1- مشيخة المدارس الشماعية: يقول في ذلك تلميذه الدماع: (وأجازني فيما قرأته وعرضته ولازمته الصلاة خلفه، ولزمت فتيته وحضرت مجلسه في مدرسته المعلومة له)[4].

---

[1] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 37 .

[2] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 33 .

[3] دربال نوح: **تخريج الفروع عند الإمام البرزلي** (ت 841هـ) من خلال جامعة باب العبادات- دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 01- 2018 .

[4] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 19 .

2- مشيخة بن تافراجين: تنسب هذه المدرسة إلى مؤسسها أبي عبد الله محمد بن تافرجين أحد أمراء العهد الحفصي وقد تولى البرزلي مشيخة* هذه المدرسة فقد جاء في الفهرس (.. ومنهم الشيخ الصاع العارف سيدي أبو الحسن علي العلوي وكان بالمدرسة التافراجانية، وعضر مجلس الإمام الشيخ أبي القاسم البرزلي، وكان عارفا بالمسائل الفقهية كثير العبادة)[1]

3- إمامة جامع الزيتونة وجامع أريانة*: جامع الزيتونة كان حاضرة العلم في زمانه وحجة طلب العلم وقبلتهم وقد كان الجامع لا يقدم للتعليم والإقراء أو الإفتاء إلا من له يد طولي في مجاله، وقد راسخة في تخصصه، والبرزلي من الذين من الذين جمعوا سعة الحفظ والقدرة على الفهم والتنقيح، لذلك تم تقديمه للتدريس في الجامع[2] .

كما نصدر الإمامة بجامع أريانه كما ذكر محقق الفتاوى، حسب الهبة، ويبدوا أنه في أول عهد وروده إلى تونس تولي خطبة جامع أريانه جسما ذكره ابن سلامة في تاريخه قائلا: وهاته البلدة (أريانة) بها جامع تقام به الجمعة، تولى الإمام البرزلي خطيبا به... وخطب ابن مرزوق لما قدم لتونس بما مع أريانة لما استضافة الشيخ البرزلي"[3] .

---

* **مدرسة ابن تافراجين:** وتسمى أيضا مدرسة القنطر: تولى مشيختها البرزلي وقد أشار إليها التونسي في مسامرات الظريف فقال: (تم وليها من بعد شيخ مدرسة ابن تافراجين الفقيه الحافظ الشيخ أبو القاسم بن أحمد بن مجمد البرزلي فاجتمعت بيده الإمامة والخطبة والفتيا بعد صلاة الجمعة بجامع الزيتونة ولازم القيام عليها مثل شيخه إلى أن بلغ من العمر مائة وثلاث سنين وكان يلقب شيخ الإسلام وتوفي في الخامس عشر من ذي القعدة الحرام سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة ودفن بالزلاج، انظر السنوسي: مسامرات الطريف بحسن التعريف، ج1، ص 212 .

[1] الرصاع: **المصدر السابق**، ص 199 .

* ولاية أريانة هي إحدى ولايات الجمهورية التونسية الأربع والعشرين، وتكوّن مع ولايات تونس، بن عروس ومنوبة إقليم تونس الكبرى. صدر مرسوم إحداث الولاية في مارس 1983. تقع هذه الولاية في شمال البلاد ويحدّها شرقا البحر الأبيض المتوسط، جنوبا ولاية تونس، غربا ولاية منوبة وشمالا ولاية بنزرت. يبلغ عدد سكانها 576.088 نسمة (تعداد 2014) وتبلغ مساحتها 482 كيلومتر مربع. يقع مقر الولاية بمدينة أريانة، انظر

[2] دربال نوح، **المرجع السابق**، ص ص 18- 19 .

[3] البرزلي، **المصدر السابق**، ص ص 18- 19 .

وقد كان البرزلي مكانة مرموقة عند رجال الدولة قبل ولايته هذه الخطط الشريفة في جامع الزيتونة، ويدل عليه ما صرح به بنفيه في فتاويه من حضوره مجالس السلطان وفي عند حديثة عن مشكل تركه الغمام ابن عرفة: "ونزلت مسألة من تركه شيخنا الفقيه الإمام –رحمه الله– وهو أنه ... فحضر فيها مجلس يحضره أمير المؤمنين، فحضرة وجمعونا له فكان من كلام بعض أصحابنا ...وقلت أنا: إن الصواب إذا ثبت حوز البيت...)[1] .

كان لشيخنا الإمام البرزلي عدة إجازات فيما رواه التنبكتي "رأيت بعض إجازاته ما ملخصه أنه قرأ على الفقيه المحدث الرواية الخطيب أبي عبد الله ابن مرزوق شيئا من الصحيحين وتكملة القيجاطي والدرر اللاومع يرويها عن مؤلفاتهما والعمدة وغيرها، وعلى الفقيه المحدث الرواية المسن الصالح أبي الحسن البطروني، القراءة السبعة وكتبا كثيرة وأحزاب الشاذلي عن الشيخ ماضي عنه وعلى الإمام المؤلف الفقيه الصالح المتفنن العلم أبي عبد الله بن عرفة لازمه ما ينيف على ثلاثين سنة وقرأ عليه بعض مسلم وسمع جميعه وجميع البخاري والموطأ والشفاء وعلةم الحديث لابن الصلاح وجميع التهديب مرارا وابن الحاجب الفرعي وكثير من الأصلي ومعالم التلمساني الفقيه وجمل الخونجي[2] .

2- مؤلفات البرزلي:

يعتبر كتاب الفتاوى من أكبر تأليف البرزلي فقد عرف بالفتاوى أو النوازل أو ديوان البرزلي واختار له المؤلف في مقدمته عنوانا فقال :"وسميته بجامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام واشتهر الكتاب بين الفقهاء والمفتين والباحثين القدماء بسبب أهميته[3] .

---

[1] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 20 .

[2] الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ط2، دار الصفوة، القاهرة، 1992، ص 369 .

[3] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 45 .

ورغم أن كل المصادر لم تنسب له كتابا غيره فإننا في مطالعتنا السريعة للكتاب ثبت عندنا أن له مؤلفا آخر هو عبارة عن رسالة كتبها للرد على عمر الجراجي وأورد منها نصوصا طويلة وذكر فيها كتاب فتاويه، وهكذا يتضح لنا أننا لا نستطيع أن نجزم بأن مترجما لم يؤلف غير هذين الكتابين إلا بعد دراسة مفصلة لكتاب الفتاوى[1] .

[1] البرزلي، **المصدر السابق**، ص ص 44 45 .

المبحث الثاني: التعريف بجامع مسائل الأحكام

أولا: جامع مسائل الأحكام وأهميته التاريخية:

تداول ذكر الكتاب عند المؤرخين بعدة أسماء فوصفه ابن مريم بأنه "الديوان الكبير في الفقه والفتاوى وهو من كتب المذهب الأجلة أجاد فيه البرزلي ما شاء، ووصفه الشخاوي بالفتاوى المتداولة وتبعه في ذلك القرافي.

ويعد الكتاب من أهم الفتاوى والنوازل عند المالكية المتأخرين فهو موسوعة فقهية كبرى حوت كما هائلا من المسائل الفقهية وجملة من أحكام الفتاوى والاجتهاد[1] .

صرح فيه البرزلي في المقدمة بمضمون كتابه بقوله :"هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد وابن الحاج وأسئلة عز الدين وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكية المغاربة، والإفريقيين مما أدركناه أو أخذنا عنه أو غيرهم ممن نقلوا عنهم، وغير ذلك مما اخترناه ووقعت به فتوانا، أو اختاره بعض شيوخنا ونعزو كل مسألة إلى من نقلها عنه غالبا، وما لا نعزو فيه فقد نقلته عن كتب مشهورة أخرى مما اضطرته أو رؤيته[2] .

التعريف بكتاب جامع مسائل الأحكام:

يعد كتاب الفتاوى للإمام البرزلي المسمى "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا والمفتين والحكام من أهم كتب الفتاوى والنوازل عند المالكية المتأخرين فهو موسوعة فقهية كبرى، حوت كما هائلا من المسائل الفقهية وجانب كبير من أحكام الفتوى والاجتهاد بالإضافة إلى مسائل الأدب وجملة من النوازل الأدبية[3] .

---

[1] محمد بوكرع: **المرجع السابق**، ص 290 .

[2] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 46 .

[3] محمد بوكرع: **كتب النوازل الفقهية واسهاماتها في التفسير الفقهي**- نوازل البرزلي نموذجا- مجلة الإبراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران1، ع 13، 2023، ص 15 .

اشتهر الكتاب بين الفقهاء والمفتين والباحثين القدماء بسبب أهميته فوصفه ابن مريم بأنه الديوان الكبير في الفقه والفتاوى وهو من كتب المذهب الأجلة أجاد فيه البرزلي ما شاء الله، ونقل أحمد بابا والسراج قول ابن مريم ووصفه السخاوي "بالفتاوى المتداولة" وتبعه في ذلك القرافي، وتظافرت بقية المصادر على تعظيم الكتاب وتفضيله على غيره من الكتب المماثلة[1] .

وقد صرح الإمام البرزلي عن غايته من كتابه مؤلفه في المقدمة قائلا: "هذا الكتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور وأسئلة عز الدين وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكيين من المغاربة والافريقيين ممن أدركناه وأخذنا عنه أو غيرهم ممن نقلوا عنهم وغير ذلك مما اخترناه ووقعت به فتوانا أو اختاره بعض مشايخنا..."[2] .

ويشتمل كتاب البرزلي على مجموعة ضخمة من النوازل الفقهية التي تميزت بابتعادها عن الجانب النظري وعبرت بوضوح ودقة عن واقع الحياة اليومية في المجتمع المغربي في العصر الوسيط[3] .

فكانت طريقته في معالجة المسألة من خلال بسط فتاوى وأجوبة السابقين من العلماء على غرار أصحاب المؤلفات الفقهية وكذلك شيوخه ثم يعقب على قولهم حول نفس المسألة فالمتأمل لجامع مسائل الأحكام يرى أن مؤلفه جمع كلام علماء المالكية وصنف فتواهم منذ القرن 3هـ/م، على اختلاف مناطقهم بالغرب الإسلامي حول المسألة الواحدة، وقد مكن هذا التألف الموسوعي للبرزلي من توفير منجم غني بالمعلومات من

---

[1] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 45.

[2] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 46.

[3] عبيد بوداود، **مصنفات النوازل الفقهية وكتابه تاريخ المغرب الوسيط**، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، ع1، 2007، ص 127 .

شأنه أن يفتح أفاق جديدة للبحث ويسمح بتجاوز المؤلفات الإخبارية والاهتمام بأحوال المجتمع[1] .

لأهمية الكتاب فقد حظي بعناية العلماء المحققين بعده، ومن هذه الدراسات:

* المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لتلميذه عبد الرحمن الزليتني (ت 898 هـ) المعروف بحلولو .

* الحاوي في النوازل للبوسعيدي البجائي* .

* الأجوبة لابن عظوم* .

* مختصر أحكام البرزلي للونشريسي* .

ثـــانيا: مصـــــــادره:

تنوعت مصادر البرزلي بتنوع اطلاعه وسعة معرفته ومن مصادره:

1- المدونة لسحنون عبد السلام بن سعيد التنوحي (240هـ) تحتوي على الآلاف من إجابات مالك في غالبها غير مدللة، وتعتبر المدونة ثمرة جهود أربعة من الفقهاء فالإمام

---

[1] فتحة محمد: **النوازل الفقهية والمجتمع**، أبحاث في تاريخ الغرب الاسلامي (من ق 6 الى 9هـ/ 12م الى 15)، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الدار البيضاء، 1999م، ص 11 .

* أبو عبد الله البوسعيدي البجائي، اختصر نوازل البرزلي بكتاب الحاوي في النوازل قال في اخره: نجزت المسائل التي اخذت من تأليف شيخنا وبركتنا وسيدنا ابي القاسم البرزلي بتاريخ السادس من ذي القعدة سنة 826 هـ / 1423 م ولم نعثر له على ترجمة موفية بالغرض، انظر شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية- لمحمد مخلوف، ص 245 .

* أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى بن أحمد بن عبد العظيم المُرادي القيرواني (810 هـ- 889 هـ / 1407م - 1484م)، ابن عظوم: محدث، وفقيه تونسي، من أهل القيروان. وكان ابن عظوم من بيت علم كبير في تونس، واشتهر حتى صار ينعت بالعلامة الفقيه المتقن، وفي ذلك قال صاحب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: «أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عيسى بن فندار القيرواني: عرف بعظوم من بيت به معروف بالفضل والتحلي بالوقار الإمام الفقيه العالم المحصل المؤلف المتقين»، انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- لمحمد مخلوف، ص 353 .

* أحمد بن يحيى الونشريسي المعروف بأبو العباس الونشريسي (834هـ /1430م - 914هـ / 1509م)، هو الونشريسي مولدا ومبدأ، التلمساني منشأ وأصلا، الفاسي منزلا ومدفنا، من علماء الجزائر الأعلام وفقهائها البارزين في القرن التاسع الهجري. اسمه الكامل أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي أو كما عرف نفسه في عدة وثائق له وعرفه معاصروه بأنه أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، وسمي بالونشريسي نسبة إلى موطنه الأصلي بجبال الونشريس، انظر البستان- ابن مريم، ص 134 .

مالك يعتبر مصدر هذه الثروة الفقهية والإمام عبد الرحمان بن القاسم ثانيهم وثالثهم أسد بن الفرات ورابعهم الإمام سحنون بن سعيد[1] .

2- الواضحة لابن حبيب السلمي (ت 238هـ): لعبد المالك بن حسين بن سليمان أبو مروان السلمي القرطبي المالكي، عالم الأندلس وفقيهها وهي من أمهات الكتب عند المالكية[2] .

3- نـــــوازل بن سند (ت 520).

4- فتاوى ابن الحـــاج (ت 529).

5- النوادر والزيادات (ت 386هـ).

ثالثا: منهج الإمام البرزلي في كتابة فتاويه وطريقة عرض المسائل.

للبرزلي طريقة ومنهج في فتاويه تتلخص فيما يلي:

1: عرض النازلة أو المسألة المراد الحكم فيها: يقوم البرزلي بعرض المسألة التي وجهت إليه أو إلى أحد الشيوخ المذهب ويصور المسألة تصويرا جيدا بحسب غرض ومقصود السائل، وذلك لبيان صورة المسألة والنازلة حتى يسهل فهم الحكم الذي سيعطى في حقها، ومثال ذلك (... وسئل أيضا عمن له منتا درهم من هذه السكة، هل يعطي منها خمسة دراهم هذا الزمان؟ وهل يجوز التراطل بها وبعضها أفضل من بعض؟ ويبدله الناس فيربحون فيها أو يرفعونها لأنه لا يظهر نحاسها كما تظهر الأخرى؟ وهذا يقطع في ثلاثة دراهم منها ويحلف عليها في الجامع[3] .

2: إيراد الجواب على المسألة: بعد عرض السؤال وبيان صورته العامة يورد البرزلي الجواب على هذه النازلة إما يجيب هو شخصيا إن كان السؤال موجه إليه، أو يورد إجابة من تم يوجه السؤال إليه ثم يعقب بعد ذلك على الإجابات برأيه الشخصي فيها، ومثال

[1] نوح دربال، **المرجع السابق**، ص 60.

[2] نوح دربال، **المرجع نفسه**، ص 61.

[3] البرزلي، **المصدر السابق**، ج1، ص 570.

ذلك في إجاباته عن سؤال ماء المواجل في البنوك المكتراة فهل ينتفع بها المكتري أم لا؟ فقال (قل والعادة اليوم إذا اكترى الدار فله من ماء المواجل قدر ما يكفيه بالمعروف من الطبخ والغسل والشراب خاصة، فلا يجوز له بيع ولا عطية يوجه، ومن وهب ذلك أو خرج عن التصرف المعتاد فإنه معتد غاصب، وأما إذا أكر علو الدار فإن كان عليه دليل مثل المتقاص عليه فهو كالدار وإلا فلا يدفع إلا بالشرط على حسب ما يتفقان عليه من خلال الشرب والغسل أو أحدهما في كل شهر أو جمة أو يوم)[1] .

وأيضا من تعقيباته على إجابات الشيوخ في المسائل الموجهة لهم نجده يقول: (وسئل ابن المنعم بأي شيء يفكر في اليمين؟ وبعضهم يأكل القمح وبعضهم يأكل الشعير وبعضهم يأكل التمر، وجل البلد الشعير، فأجاب: يكفر كل وحد بما يأكل[2] .

قلت ما تقدم من اختبار اللحمي، ومن بقر جل عيش أهل البلد من هذه المسألة بالشعير إلا أن يتطوع آكل القمح به، والله أعلم)[3] .

3: التعقيب على أراء الشيوخ وتوضيح ما غمض منها: قد يورد البرزلي مسألة أجاب فيها، أحد الشيوخ وبعد عرض إجابة المفتي أو الشيخ يرى البرزلي أن الإجابة غير واضحة المعنى جيدا، أو أنها غير مكتملة التفصيل، فيقوم بالتعقيب عليها لما نصه، وسئل عمن وقعت بينه وبين زوجته مشاجرة فقالت الزوجة للزوج خلني، فقال: خليتك ثم طال النزاع بينهما فقال لها الزوج: الحلال عليا حرام، ما أنت لي على ذمة، فهل فهل ينوي في لفظ التخلية أو لا والتحريم ثانيا أو لا؟ وما يلزمه من إعداد الطلاق؟ فأجبت ثم قلت ولم يتكلم ما إذا لم يقصد بخليتك إلا أقل من الثلاث ما يلزم وهو الظاهر عندي، أن هذا راجع إلى معنى الذمة، وهي أهلية التصرف على أخذ ما قيل فيها، فإن قلنا أن الطلقة الرجعية تحرمها عليه فما تقدم يكفي، وإلا فهي كقوله: ما بقيت تكون لي بامرأة فتجري

---

[1] البرزلي، **المصدر السابق**، ج3، ص 628.

[2] سورة المائدة، الآية 89 .

[3] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 100 .

على ما تقدم إذا بادر وطلقها طلقة أخرى ثانية فيجزيه ذلك عما تقدم مما ألزمه من طلاق الخلية، على حسب ما تقدم[1] .

فأجاب: إن لفظ خليتك يلزمه الثلاث إلا أن ينوي أقل فيحلف ويكون له ما نوى، وأما قوله الحلال علي حرام ما أنت لي على ذمة فإن كان لم ينو قوله إنها ليست على ذمة والله أعلم.

4: تخريج الفروع على الفروع : كثير ما نجد البرزلي يخرج المسائل الفقهية على نظائرها من المسائل المشابهة بها، فنجده يقيس الفروع بعضها على بعض في بيانه أحكامه في جامعه ومثال ذلك : (قلت : والمسألة الأولى تجري عندي على مسألة من فدى متاح الرجل من أيدي اللصوص، وفيها خلاف مشهور أو فكه منهم خشية على عذابه، وهي مشهورة[2] .

5: الاستدلال بالنصوص والآثار: كثيرا ما استدل البرزلي في فتاويه بالنصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية او حتى أقوال السلف، وذلك لتعضيد رأيه وإشباعه بالحجج والأدلة، ففي مسألة النفقة نجده يورد ما نصه: (وكان الشيوخ كابن زرب وغيره يوجبون عليه الكسوة ويحتجوه بالإجماع على أنها داخلة في نفقة الحامل[3] في قوله تعالى: "فأنفقوا عليهن"[4] .

ونجده أيضا استدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم :"البينة على المدعي، واليمين على من أنكره" .

وفي مسألة الطلاق قبل النكاح ذكر أراء الفقهاء غير المالكية في المسألة فجاء ما نصه: (اختلف الناس في الطلاق قيل النكاح هل يلزم أم لا؟ فمذهب مالك إذ قال: "أنت

---

[1] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 108 .

[2] البرزلي، **المصدر نفسه**، ج4، ص 269 .

[3] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 351 .

[4] سورة الطلاق، الآية 06 .

طالق إن تزوجتك فإنه يلزمه، وإن قال كل امرأة أتزوجها طالق فلا يلزمه بما فيه من المشقة، ومذهب الشافعي عدم اللزوم ومذهب الحنفي يلزم الجميع" .

سادسا: الترجيع والاختيار: عندما يوافق رأي البرزلي رأي الشيوخ المسؤولين في النوازل فإنه يكتفي فقط بإضافة خفيفة لدعم الموقف أو الاستدلال له أحيان لتوطيد الرأي، أما إن كان رأيه مخالف لرأي المفتي أو أن في المسألة آراء مختلفة فإن البرزلي يقوم ببيان رأيه وموقفه الذي جنح له ثم يقوم بالاستدلال له النقل عادة أن العقل أحيانا ويقوم بإيراد الأدلة المتظافرة لدعم موقفه، ورأيه في النازلة ودحض موقف المخالف[1] .

[1] نوح دربال، **المرجع السابق**، ص 74 .

الفصل الأول:

المصالح المرسلة في المذهب المالكي

المبحث الأول: نشأة المصطلح وتطور المفهوم

أولا: أصل مصطلح المصلحة المرسلة:

يرجع أصل الحديث عن المصلحة المرسلة إلى مبحث الاستدلال عند الإمام الجويني في كتابه البرهان وقد عرف الاستدلال بقوله "هو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه"، وهو قريب التعريف الذي أعطى فيما بعد للمصلحة المرسلة[1] .

وقد استخدم الجويني ضمن مبحث الاستدلال مصطلحات "الاستصلاح" "المعاني المرسلة" "الرأي المرسل" ولم يرد فيما كتبه مصطلح "المصلحة المرسلة" ولا "المناسب المرسل" فمن عباراته التي ورد فيها الاستصلاح قوله في بيان مذاهب العلماء في الاحتياج بالاستدلال الثاني جواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب فردين من موارد النص أو بعدت ، إذا لم يصد عليها أصل من الأصول الثلاثة الكتاب السنة والاجماع، ومن عباراته التي ورد فيها مصطلح المعاني المرسلة قوله من تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقا بأصل ولكنه يتوط الأحكام بالمعاني المرسلة فإن عدمها فإنه التفت إلى الأصول مشبها، ومن عباراته التي ورد فيها مصطلح الرأي المرسل قوله :"وصرح بأن ما لا نص فيه ولا أصل له فهو مردود إلى الرأي المرسل، واستصواب ذوي العقول"[2] .

ومن هذه العبارات وضع الغزالي اصطلاح "الاستدلال المرسل" في كتابه المنخول حيث عقد بابا بعنوان "الاستدلال المرسل وقياس المعنى" واستعمل في هذا الباب مصطلح المصلحة المرسلة ولم يتحرض الغزالي في كتاب المنخول لتقسيمات المناسب، كما لم يذكر المناسبة ضمن مسالك العلة وإنما أورد المناسبة ضمن مسالك العلة وتعرض لتحسيمات المناسب في كتاب شفاء العليل وبعد ذلك في المستخفى ففي شفاء العليل

---

[1] نعمان جغيم: **المصلحة المرسلة– دراسة نشأة المصطلح وتطور المفهوم**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، ع 108، 2020، ص 58.

[2] الجويني: **البرهان في أصول الفقه**، تح: صلاح بن عويضة، دار لبكتب العلمية، بيروت، ط1، ج1، ص 164 .

تحدث عن أقسام المناسب وجعل منه المناسب المرسل[1]، ومما جاء فيه المناسب الملائم الذي لم يشهد له أصل معين[2] وهو الذي يلقب في لسان الفقهاء بالاستدلال المرسل يعني به الاعتماد على المعنى المناسب المصلحي الذي يظهر في الفرع، من غير استشهاد بأصل معين وجاء فيه أيضا أما المناسب المرسل إذا ظهر في نفس المسألة على مذاق المصالح وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بالاستدلال المرسل وهو التحاق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين فهذا مما اختلف فيه رأي العلماء وفي هذين النصين نرى تسويته بين المعاني و"الاستدلال المرسل" و"المناسب المرسل" و"المصلحة المرسلة" أما في كتاب المستصفى فقد ناقش موضوع المصلحة المرسلة تحت مبحث الاستصلاح ضمن الأدلة الموهومة كما تحث عن المناسب المرسل ضمن أقسام المناسبة في مسائل العلة[3].

وبهذا يتبين أن أصل المصلحة المرسلة هو مبحث الاستدلال عند الجوني ويظهر من خلال ما وصلنا من كتب أصول الفقه أن الجويني هو أول من عقد مبحثا خاصا باسم الاستدلال وإعطاء معنا أصوليا خاصا، وربطه بالاستصلاح والرأي المرسل.

وقد أطلق حسين حامد القول بشيوع المصلحة المرسلة عند الأصوليين قبل الغزالي حيث قال "لقد جاء الغزالي فوجد أن اصطلاح المصالح المرسلة قد شاع بين كتاب الأصول، واشتهوا القول به عند المالكية، فأولى هذا النوع من الاستدلال عناية فائقة وتكلم فيه بما لم سبقه إليه أحد وهي دعوى لم أجد ما سندها من دليل فلم أجد ذكر لهذا

---

[1] الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تح: حمو الكبير، رئاسة ديوان الأوقاف واحياء التراث الاسلامي، مطبعة الارشاد، بغداد، 1390هـ، ص 90 .

[2] الغزالي: **المصدر نفسه**، ص 92 .

[3] الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، مكتب التحقيقات بدار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، ج2، ص ص 135 139 .

المصطلح فيل الجوني والغزالي كما أنه لا وجود له عند المعاصرين لهما من الأصوليين بل مصطلح من إنتاج الجويني والغزالي[1] .

ثانيا: مفهوم المصلحة المرسلة:

1- تعريف المصلحة:

لغة: المصلحة بمعنى الصلاح وهي واحدة المصالح[2]، يقال صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا.

ص. ل. ح (الصلاح) ضد الفساد والصلاح بالكسرة مصدر (المصالحة) والاسم (الصلح) يذكر ويؤنث و(الإصلاح) نقيض الإفساد و(المصلحة) واحدة (المصالـــح) و(الاستصلاح) ضد الاستفساد[3] .

اصطلاحا: هي المحافظة على مقصود الشرع المنحصر في الضروريات الخمس كما قال الإمام الغزالي –رحمه الله– .

أو هي ما يرى المجتهد أن هذا الفعل فيه منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه.

وهي أن يناط الأمر باعتبار مناسب لم يدل الشره على اعتباره ولا الغائه إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع[4] .

عرفها الإمام الغزالي بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود من الخلق خمسة هو أن يحفظ دينهم عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة

---

[1] نعمان جغيم، **المرجع نفسه**، ص 59.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، دار الأحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ط3، ص 518 .

[3] ابن منظور، **المصدر السابق**، ص 5– 6 .

[4] محمود عبد الرحمن المنجم: **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة جامعة الأزهر، القاهرة، ص 300 .

وكل يقو هذه الأصول فهو مفسدة ودونها مصلحة وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس[1] .

وعرفها الإمام عز الدين بن عبد السلام* بقوله :" المصالح ضربان أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات والثاني مجازي وهو أسبابها وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمن بها أو قباح لا لكونها مفاسد بل لكونها المقصود من شرعها كقطع السارق كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد وكذلك العقوبات الشرعية كلما ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصود من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أو حبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من الأسباب الحقيقية، وتسميتها بالمصاع من مجاز تسمية السبب باسم المسبب[2] .

كما عرفها ابن عاشور: "ويظهر لي أن نعرفها بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد[3] .

وقال رمضان البوطي: المصلحة هي المنفعة التي قصد بها الشارع الحكيم لعباده في حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها[4] .

وجماع القول في هذه التعاريف: أن المصلحة الشرعية هي المملحة التي تعود بالنفع على الإنسان في جسمه وروحه، وحاضره ومستقبله، وفرده وجماعته وقومه

---

[1] الغزالي: **المستصفى في علم الأصول**، ط1، ج1، دار الوطن، ص 414 .

* هو عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن الشيخ العلامة واحد عصره، سلطان العلماء عز الدين ابو محمد السلمي، جمع بين فنون العلم كان مبرزا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعالم بمقاصد الشريعة، ومن مصنفاته : القواعد الكبرى، ومجاز القرآن، انظر: ترجمته في طبقات الشافعية، ج2، ص 109، توفي سنة 660هـ .

[2] رمضان البوطي: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط2، جامعة الأزهر، مصر، 1977، ص 23 .

[3] الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ص 109 .

[4] رمضان البوطي، **المرجع السابق**، ص 23 .

وانسانيته، ودنياه وآخرته، أو كما قال الدكتور يوسف القرضاوي هي "المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة وتشمل المادة والروح وتوازن بين الفرد والمجتمع وبين المصلحة القومية والخاصة والمصلحة الإنسانية العامة وبين مصلحة الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية[1] .

ثالثا: أقسام المصلحة في الشريعة الإسلامية:

تنقسم المصلحة في الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات نذكر أهمها:

أ: باعتبار قوتها في ذاتها:

أ- **المصالح الضرورية:** فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وقوت حياة في الأخرى قوت النجاة والتقييم والرجوع بالخسران المبين[2] .

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجـــود* .

والثانـــي: ما بدر عنها الاختلال الواقع والمتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[3] .

ويقول الغزالي في شفاء العليل: "فكل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود بقع ذلك المقصود في رتبة بشير العقل إلى حفظها، ولا ستقي الفعلاء عنها فهو واقع في المرتبة القصوى في الظهور[4] .

---

[1] يزيد بوليفة: **المصالح المرسلة عند المالكية** –دراسة تطبيقية معاصرة، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد لخضر حمة ،الوادي، 2016، ص 11 .

[2] الشاطبي: **الموافقات**، تح: حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1997، ص ص 17- 18 .

* مراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها، ومراعاتها من جانب العدم تكون بجانب ترك ما به تتقدم كالجنايات فلا يقال: إن مراعاتها من جانب الوجود يمثل الصلاة وتناول المأكولات مثلا هو مراعاة لها من جانب العدم إذ يفعل هذه الأشياء التي بها الوجود والاستقرار لا تتقدم مبدئيا ولا يطرأ عليها العدم، انظر: الشاطبي، الموافقات، ص 18 .

[3] الشاطبي، **المصدر نفسه**، ص 18 .

[4] الغزالي: **المصدر السابق**، ص 163 .

ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، النفس، والمال، والعقل وقد قالو: "إنها مراعاة في كل ملة فشرع الله.

1- لحفظ الدين: قتل الكافر المضل عن هذا الدين وقتل المرتد الداع إلى ردته.

2- لحفظ النفس: عقوبة القصاص وعقوبة الدية ووجوب الأكل والشرب عند الضرورة ولوكان صائما، كذلك شرع اللبس والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان من التلف أو أي ضرر.

3- لحفظ النفس: عقوبة الزنا وأحكام الحضانة والنفقات.

4- لحفظ المال: عقوبة السرقة والقواعد المنظمة للمعاملات المختلفة بين صيانة الحقوق، إيجاب زجر الغصاب والسراق[1] .

5- لحفظ العقل: عقوبة شارب الخمر ووجوب الأكل والشرب عند الضرورة ولو كان صائما حفاظا على بقاء العقل وسلامة فهمه.

ب- الحاجيات: وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة واللاحقة بفوت المطلوب فإن لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العادات والعادات والمعاملات والجنايات[2] .

ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات كثمرة الشجر ومال العبد.

---

[1] وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ط1، دار الفكر، دمشق، ص 771 .

[2] الشاطبي، **المصدر السابق**، ص 21 .

وفي الجنايات كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك[1] .

ج- التحسنات: وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول لراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[2].

هي التزيينات للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[3] .

في العبادات: كإزالة النجاسة، وبالجملة الظهارات كلها –وستر العورة– وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وانتباه ذلك .

وفي العادات: كآداب الأكل والشرب ومجانية المآكل والنجاسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والقتار في المتداولات.

وفي المعاملات: كالمنع في بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ وسلب العبد منصب، الشهادة، الإمامة وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وأشبههما.

وفي الجنايات كمنع قتل الحر وبالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[4] .

هذا الكف خوفا من فواته لأنه يحصل بحصوله نفع في المستقبل والمال ويحصل بفواته بعض الضرر وقد شرعت الشريعة الإسلامية ما يحققها في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات في هذا النوع من المصالح.

ب: من حيث العموم والخصوص:

تنقسم المصلحة بمد الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي:

---

[1] الشاطبي، **المصدر السابق**، ص 23 .

[2] الشاطبي، **المصدر نفسه**، ص 23 .

[3] وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ص 772 .

[4] الشاطبي، **المصدر السابق**، ص 23.

أ- **المصلحة الكلية:** أي مصلحة عامة تتعلق بجميع الخلق كقتل الرس فقد أجاز العلماء رمي الكفار حتى ولو قتلنا بذلك مسلما معصوما لأن حفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع من حفظ نفس واحدة[1] .

ب- **المصلحة الغالبة:** وهي التي تتعلق بأغلب الخلق كالمصلحة في تصبين الصناع حيث تعود المصلحة فيه لأرباب السلع الذين هم أغلب الخلق لأكلهم إذ به يجتهد الصناع في حفظ أمتعة الناس وسلعهم .

ج- المصلحة الجزئية: وهي المصلحة المتعلقة بشخص يعينه كالمصلحة القاضية بفسخ نكاح المفقود لتحقيق الضرر بها.

ج: من حيث الثبات والتغيير:

أ- **المصلحة الثابتة:** كالواجبات الشرعية والمقدرات وتحريم المحرمات فهذه صالحة في كل زمان ومكان ومصالحها ثابتة لا تتغير.

ب- المصلحة المتغيرة: وهذه متغيرة حسب الأحوال زمانا ومكانا فتكون خاضعة للاجتهاد كمقادير التحزيرات وكاتخاذ الدواوين وغيرها[2] .

د: من حيث اعتبار الشارع لمراعاتها أو السكوت عنها:

1- المصلحة المعتبرة: هي ما شهد الشارع لاعتبارها كما يقول الغزالي : وهي حجة ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والاجماع ومثاله حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم قياسا على الخمر[3] لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة[4]

---

[1] الشاطبي، **المصدر السابق**، ص 23.

[2] قاسمي جمال: **المصلحة المرسلة وأثرها في فتوى الصحابة** -نماذج تطبيقية-، حسناوي محمد أنيس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2021- 2022، ص ص 15- 16- 17 .

[3] الغزالي، **المصدر السابق**، ص ص 173- 174 .

[4] وهبة الزحيلي: **المرجع السابق**، ص 770 .

2- المصلحة الملغاة: كما نقل عن بعضهم إيجاب الصوم ابتداء في كفارة ملك واقع في رمضان لأن القصود منها الانزجار وهو لا ينزجر بالعتق فهذا وإن كان قياسا لكن الشرع ألغاه، حيث لم يعكر على النص بالأبطال وهو هنا يعكر فإن اعتباره يؤدي إلى الشرع...إليه هو العتق[1] .

3- المصلحة المسكوت عنها: وهي المصلحة التي لم يشهد من الشرع لها بالبطلان فهي مصلحة لم يشهد الشارع لها بالاعتبار ولا بإلغاء أي مصالح مسكوت عنها .

ونقصد بالمصلحة المرسلة مفهوم المصالح المرسلة.

لغة: كما سبق ذكر المصلحة من الفعل صلح يصلح ضد الفساد أما المرسلة في اللغة مأخوذة من الإرسال يقال أرسل الشيء أي أطلقه وأهمله[2]، ومنه قولهم فرس مرسل أي مطلق قال الله تعالى :"ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا"[3] . [مريم 83]

قال أبو العباس وإرساله الشياطين على الكافرين تخليته وإياهم، كما تقول كان لي طائر فأرسلته، أي خليته وأطلقته.

وإذا تبين معنى كل من طرفي المركب الوصفي :"المصلحة" و"المرسلة" يخلص لنا أن "المصالح المرسلة" هي المصالح المطلقة عن شهادة الشرع لها بالاعتبار أو بالإلغاء وأعني بعدم الاعتبار: الخاص منه .

تعريف المصالح المرسلة:

عرف ابن عاشور المصلحة المرسلة بقوله "الوصف المناسب لتحليل حكم غير مستند إلى أصل معين في الشرع بل المصلحة العامة اللازمة في نظر العقل قطعا أو ظنا قريبا منه" .

قال القرافي: "المصلحة التي لا يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها" .

---

[1] الزركشي، **المصدر السابق**، ص 215 .

[2] ابن منظور، **المصدر السابق**، ص 285.

[3] سورة مريم، الآية 83 .

كما عرفها الشاطبي*: "المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له دليل معين فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص ولا كونه مناسبة بحيث إذا عرض على العقول تاقت بالقبول[1] .

تعريف الأبياري*: هي وصف مناسب ملائم للحكم لا سند له من الأصول المعنية في الشرع وإنما هي مصلحة ترجع لزومها، عقلا بالقطع أو الظم القرين منه مع كونها مصلحة عامة ومعنى لزومها في نظر العقل أنها معقولة المعنى ليست على التحيد الذي لا علة فيها على التفصيل[2] .

* هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، مفسر أصولي فقيه نحوي أستاذ مقاصد الشريعة كان من أئمة المالكية حارب البدع ووقف على مقاصد الشرع من كتمه الاعتصام وشرح للألفية والموافقات وغيرها، توفي سنة 790هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص 231، نيل الابتهاج ص 339 .

[1] الشاطبي، **المصدر السابق**، ص 25 .

* عَلِيّ بن إِسْمَاعِيل بن عَلِيّ بن عطية، الإِمَام أَبُو الحَسَن الصّنهاجيّ [البلكاني] الْأَبياريّ المالكيّ، نزيلُ الإسكندرية. (الصنهاجي): نسبة إلى صنهاجة قبيلة كبيرة بالمغرب،(البلكاني): نسبة إلى بلكانة من أعظم بطون صنهاجة، (الأبياري): نسبة إلى أبيار بلدة مشهورة بغربي الفسطاط، ولد بأبيار سنة سبعٍ وخمسين [أي 557 هـ] ظنًّا، وتَفَقَّه بالإسكندرية عَلَى الفقيه أَبِي الطاهر بن عوف، وعَلِيّ أَبِي طَالِب أَحْمَد بْن المُسَلِّم اللَّخْميّ، وَأَبِي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكِرْكِنْتيّ من قرى القيروان، تُوُفِّي في سادس رمضان، وبالإسكندرية 616 هـ، ذكره المنذري، ووافقه ابن فرحون في الديباج. أما محمد بن مخلوف، فذكر أنه سنة 618 هـ، والصحيح الأول، لأن فيه زيادة حفظ ممن اجتمع بالشيخ أبي الحسن [يعني المنذري]، نقلا عن «تاريخ الإسلام» للذهبي، مع زيادة يسيرة بين معكوفات، مستفادة من مقدمة تحقيق «التحقيق والبيان»]

[2] الابياري: **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تح: علي بن عبد الرحمان بسام الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، دار الضياء، الكويت، ط1، ج3، 1434هـ، ص 312 .

المبحث الثاني: مكانة المصلحة المرسلة في التشريع وضوابطها

أولا: حجية العمل بالمصلحة المرسلة:

فاعتبارها أصل بعدد بها قال بها البعض وأنكر البعض.

1: من الكتاب:

قوله تعالى: "فاعتبروا يا أولي الأبصار"[1]، ومحل الشاهد "فاعتبروا" فهو أمر بالمجاوزة، والاستدلال بكون الشيء مصلحة على كونه مشروعا مجاوزة فوجد دخوله تحت النص، وبالإضافة إلى هذا النص، فإن مجموع النصوص يشهد لها كما صرح بذلك كثير من العلماء .

2: من السنة:

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجار لأصحابه الاجتهاد في إطار معاني النصوص العامة عند فقد النص الخاص وإقرارهم لهم تشريع لأمته من بعده لسلوك هذا الطريق ومن ذلك:

لما أرسل المصطفى صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن اختبره قائلا: "ماذا تصنع إذ عرض عليك القضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد أجتهد رأي لا ألو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر معاذ وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

المناسب المرسل بحجة مطلقة، روي عن مالك أنه قال: "يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين" ويعد الإمام مالك رائد العمل بالمصلحة المرسلة والمصلحة في

---

[1] سورة الحشر، الآية 02 .

[2] (سنن أبي داوود، كتاب الاقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم 1553)، (الترمذي، الإحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم 1327) .

رأيه إما أن تؤخذ من النص أو من عموم ما ورد من النصوص مثل قوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}[1] .

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[2][3] .

قال الشاطبي: كل أصل شرعي من ادلته لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذ معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به[4].

ثانيا: ضوابط المصلحة المرسلة:

1- أن لا تعارض نصا خاصا قطعيا:

والدليل الخاص يكون هو كل نقط موضوع لمعنى معلوم على الانفراد والدليل الخاص يكون قطعيا وظنيا، فالقطعي في دلالة وثبوته، لا يجوز أن تقدم المصلحة عليه إلا في حالة الضرورة كما في المثال الذي ذكره الغزالي ،ضرورية قطعية كلية[5] والأدلة على حرمة قتل المسلم قطعية للدلالة والثبوت، فتقديم المصلحة على النص. هذا استثناء من القاعدة لعارض ما[6] .

وعلى هذا الا بصح اعتبار المصلحة التي تقضي بجواز الاستسلام للعدو بحجة الحفاظ على النفوس والأموال ومساواة البنت بالولد في الميراث لتساويهما في القرابة. وذلك لمعارضتها للنصوص القطعية، ولو كان تقديم المصلحة على النص على الإطلاق. لأدى ذلك لضياع الشريعة كليا. وفتح الباب لتقديم المصلحة على النص على مصراعيه بدعوى

---

[1] سورة الحج، الآية 78 .

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، 26، باب القضاء، في المرفق 31، ج2، ص 745. وابن ماجة في سننه في كتاب الاحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص 783 .

[3] وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ص 758- 759.

[4] الشاطبي: **المصدر السابق**، ص 33.

[5] الشاطبي: **المصدر نفسه**. ص 27 .

[6] الشنقيطي: **المصالح المرسلة** ، ص 36 .

التطور يؤدي إلى قيام مجتمع يبح بيع الخمر وكشف العورات. والفطر في رمضان: كما قال التل أخينا لا يفطر وبقط حق الملكية و التوارث وبمنع الطلاق وتعدد الزوجات

2- الملائمة لمقاصد الشرع:

وعندما اشترط الشاطبي ملائمة المصلحة لمقاصد، الشرع إنما أراد عدم معارضتها للنصوص، حيث قال بحيث لا تنافي أصلا، من أصوله ولا دليلا من دلائله، فلن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع إلا إذا كانت، لا تعارض من دليلا من ادلته، ومقاصد الشرغ ليست محصورة – وقد يبحث ذلك عند الحديث عن أقسام المصلحة في الضروري أو الذي يصل إلى حد الضرورة كما اشترط الغزالي، مع أنه لا يشترط ذلك في شتاء القليل ولا في المنخول، وإنما اشترط ملائمة المقاصد وعدم تغيير النصوص[1] .

ولا يصح أيضا ما قاله الشاطبي من حصرها في الضروري أو رفع حرج لازم في الدين وقد ناقشت حصر المصلحة في الضروري .... فقط دون ال .... وغيرها من قبل والمقصود بهذا الضابط، في الحقيقة أن تكون من جنس المصالح لا غريبة عنها[2] .

3- أن تكون المصلحة محققة:

أما إذا كانت المصالح المنوهة أو المظنونة فلا يجوز العمل بها أي ان يكون العمل بها يجلب نفعا أو يدفع ضررًا.

فالمصلحة العامة المتوهمة لا يجوز العمل بها مثل المصلحة الموجودة في سلب الرجل الحق في الطلاق وجعله بيد القاضي لان المنفعة في ذلك لاتتساوى المنفعة التي تتحقق بتثبيت الطلاق بيد الرجل، ومثل المصلحة المتوهمة في تجويز ارضاع الكبير ، دفعا لمفسدة الخلوة المحرمة ففي ذلك لمفسدة يفسد أعظم ضما وهذا يكون من جاهل بحال فضلا عن العالم[3] .

---

[1] البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص 215 .

[2] البوطي، **المرجع السابق**، ص 229 .

[3] الغزالي، **شفاء الغليل**، المصدر السابق، ص 102 .

أما المصلحة المظنونة ففيها تفصيل فإن كان يغلب على الظن أنها تتحقق فلا مانع من أعمالها وقد فصل ابن عاشور القول في ذلك .

أما اشتراط أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة كما فعل الغزالي وغيره فهذا غير مسلم به لوجود كثير من المصالح التي تراعيها الشريعة مثل حفظ أعمال من السرف بالحجر على السفيه، فذلك تقع لصاحب المال ليجده عند رشده أو يجد وارثه من ومثل المنفعة التي يظنها العق... اتخاذ الكلاب للحراسة في الحضر في حالة الخوف، ولا مانع منه ليس فيها نفع للجمهور[1] .

ثالثا: عناية التشريع الإسلامي بالمصلحة المرسلة:

إذا استقرينا موارد الشريعة الإسلامية، اتضح لنا من كليات أمر لها وجزئيات نصوصها، أن المقصد العام من التشريع الإسلامي هو جلب المصالح ودرء المفاسد للفرد والمجتمع والأدلة على ذلك كثيرة[2] .

قال الله تعالى حكاية عن رسوله شعيب عليه السلام :"إن أريد إلا صلاح ما استطعت"[3]، فتبين لنا من هذه الآية أن الله تعالى أمر رسوله بإرادة الإصلاح بمنتهى استطاعته .

وقال تعالى مخاطبا رسوله عليه الصلاة والسلام: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"[4]، وإنما يكون الرسول رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بعثه بها رحمة بهم.

ومن السنة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[5] .

---

[1] عبد الحميد، **المرجع السابق** .

[2] أنظر تفصيل هذه الأدلة، الشاطبي، ج2، ص 6 .

[3] سورة هود، الآية 88 .

[4] سورة الأنبياء، الآية 107 .

[5] رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، 26- باب القضاء في المرفق رقم 31، ج2، ص 745 .

والضرر هو محاولة الأنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره والضرار أن يتراشق إثنان بما فيه مفسدة لهما[1] .

ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة الإسلامية متشوقة لجلب المصالح ودرء المفاسد بل إن هذا الأمر أصبح قاعدة كلية في شريعتنا وعليه مدار التشريع .

قال الشاطبي: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا.. "[2]

فقد أنزل الله تعالى شريعته الخالدة العامة على البشر كافة فكانت قائمة بنظم الحياة في جميع شحابها، وباسطة لأحكامها على مختلف جنباتها ومناحيها، ومن رحمة الله بهذه الأمة أن جعل هذه الشريعة مرتكزة على وعي المصالح، ومبنية في أحكامها على اعتبارها، والنظر إليها ولحظها فكانت شريعة معقولة، بحيث لا تبد أحكامها عن تعقل الحكماء ولا يعرب تفهمها عن أولي الألباب وكانت المعقولية التي أثبتت عليها الشريعة في عموم أحكامها كافلة صلاحية تطبيقها على نختلف الأمم والشعوب التي تتباين أعرافها وطبائعها، وهي في الصلاحية ممتدة في الزمان فلا يتعارض زمن على أن يكون مطوعا لهذه الشريعة في التنفيذ والتطبيق بكل سماحة ويسر وبدون حرج أو مشقة[3] .

---

[1] البوطي: **المرجع السابق**، ص 74 .

[2] الشاطبي: **المصدر السابق**، ص 6 .

[3] حاكم باي: **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، مجلة الوعي الاسلامي، ط1، الكويت، 2000م، ص 57 .

الفصل الثاني:

الحياة الإقتصادية في المغرب من خلال نوازل تطبيقات المصلحة

المبحث الأول: التجارة في المغرب

أولا: الأسواق والعملة:

أ- الأســـــواق:

السوق كما جاء عند ابن منظور: "موضوع البياعات والسوق التي يتعامل فيها تذكر وتؤنث... والجمع أسواق ... وتسوق القوم إذ باعوا واشتروا، وفي حديث الجمعة... إذا جاءت سويقة أي تجارة وهي تصغير السوق سميت بها لأن التجارة تجلب اليها وتساق المبيعات نحوها[1] .

تعتبر الأسواق من المرافق الحيوية والضرورية لأي دولة، وتبرز اهميتها في كونها مجالا لتبادل السلع والمنافع، ومكان يرتاده العامة والخاصة، والصغار والكبار، الرجال والنساء، بغرض البيع والشراء، وقد جسدت الأسواق عصب الحياة الاقتصادية في المجتمع المغاربي، وهو ما عكسته الابيات التراثية المختلفة من حوليات تاريخية وجغرافية وكتب الحسبة والنوازل الفقهية، وتميزت اغلب الأسواق بوجود ظاهرة التخصص، أي بأن تتجمع كل طائفة من التجار في سوق خاصة بما تنسب إليه مثل سوق الدباغين بالقيروان[2]، وسوق السقاطين وسوق الغزل[3] .

وقد أورد البرزلي في جامع العديد من النوازل التي تعكس واقع الأسواق وأنواعها التي عرفت تنوعا وزخرا بالعديد من المنتجات والصناعات، فانتشرت الأسواق اليومية ومن تلك الأسواق التي ذكرها: سوق البقل بمدينة قفصة[4] وسوق الغزل في سوسة[5] وسوق الغزل بتونس[6] وسوق صبرة المعروف باسم ابن هشام وهو مخصص للحنطة، والبقل والزيت .

---

[1] ابن منظور: **المصدر السابق**، ص 168 .

[2] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 314 .

[3] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 85 .

[4] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 233 .

[5] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 300 .

[6] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 85 .

كما انتشرت الأسواق الأسبوعية التي كانت تقام عند ابواب المدن من كل أسبوع ويأتي المزارعون والبدو ببضاعتهم الريفية التي كانوا يبيعونها لاقتناء حاجاتهم بالمدينة[1]، وقد ذكر البرزلي البدو في نازلته قال: "... واذا جلب الطعام البادية ونزلوا به في الفنادق والدور أمرهم صاحب السوق بإخراجه للسوق، حيث يدركه الضعيف والعجوز ولا يبيعونه في ذلك الموضع فإن تضرر البدوي بطول إقامته اذا باعه بالسوق بالنصف والربع وربما قال: ليس معي إلا زاد يوم أو يومين خاصة، فيقال له: زد في السعر نصف الثمن أو ثمنا فيخفف عن نفسك وترجع سريعا، وأما استقصارك الثمن فيضر المسلمين"[2] .

وهذا مراعاة لمصلحة المسلمين ومصلحته ايضا وان لا يلحق به الضرر .

ب- العملـــــــة:

كانت العملة تعد اساسا على التعامل النقدي، ويتمثل في الدينار الذهبي والدينار الفضي..، وذكر البرزلي ان الغالب الان في جل الأسواق الذهب وفي بعضها الفضة، والدينار الذهبي كان يبلغ وزنه 4.72 غ[3] .

وظهرت مشكلة كبيرة في التعامل بالعلة المزينة هي المراطلة، وهو ما يفهم من سؤال وجه للفقيه التونسي: "ووقعت مسألة وهي انهم يذكرون في الدراهم التي كانت في أول القرن السابع ووسطه قديمة وجديدة، وصارت تذكر في عقود الأشرية وفي جزاء الرسوم، وصار صرف الدينار حينئذ نحو الثمانية والأربعين بدينار، فجعلوه قبل هذا بخمسة اربعة سكبة على حسب ما وقع عليه الصرف في مدته وبقي كذلك الى عشرة التسعين من القرن التسعين من القرن السابع المذكور، فوقع البحث عن ذلك[4] .

---

[1] روبار برنشفيك: **تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13 الى نهاية القرن 15م**، تر: حمادي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ج2، ط1، 1988، ص 245 .

[2] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 234 .

[3] روبار برنشفيك، **المرجع السابق**، ص 73 .

[4] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 180 .

فسمعت عن شيخنا الفقيه الإمام –رحمة الله عليه– انه حكم بالحديد، وبقائه على حاله لوجوده ولم يراع صرفه، ويحتاج بأن اسماء العدد نصوص، وخالفه غيره وقال: "صارت اليوم نسبة الصرف عبارة عن ما كانت عليه في الزمن الأول المذكور وحكموا بذلك، وهو أرفق للعامة وهو الظاهر"[1] .

فرأى امامنا البرزلي مصالح العباد وسايرهم مع تغير الزمن، مرونة في الشريعة ورفعا للتضييق والخسارة، حيث سئل في مسألة اخرى: "وسئل التونسي عن مراطلة* الدراهم القديمة بالجديدة المحدثة 184. أ) الآن والقديمة اكثر فضة؟ ....."

فأجاب المراطلة بها جائزة لأن معطي الجديدة متفاضلا لا انتفاع له ما في القديمة من زيادة الفضة إذا وجدت القديمة يخسر فيها ويغرم عليها لتصير جديدة، وإنما تبقى لو كان له انتفاع"[2]

وقد تطرقت فتاوى البرزلي لذكر العديد من العملات المختلفة منها:

- الدنانير العادية: ذكر ان الدنانير العبادية انتشرت في عهد ملوك الطوائف .
- الدنانير الشرقية: ذكرها البرزلي في فتوى لأحد شيوخه قال: أن الدنانير الشرقية كانت مشوبة بالنحاس" [3]
- الدنانير المرابطية: وأشار اليها البرزلي في مواضع كثيرة ويبدو أن هذه العملة كانت رائجة قال: "...فاكترى دارا بتونس بحبات ذهب مرابطية"[4] .

---

[1] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 181 .

* **المراطلة**: لقب في بيع العين يمثله وزنا، اعلم أن العين إن بيع بعين مخالف سمي حرفا وإن بيع عما قل سمي مقابلة فإن كان وزنا سمي مراطلة، انظر المغني، لابن قدامة، ج10، ص 4 .

[2] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 310 .

[3] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 311 .

[4] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 329 .

ثانيا: البيوع وأنواعهـــــــا

1- تعريف البيع:

قال شيخنا الفقيه الامام –رحمه الله–: البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة ولا لذة.."[1] .

وعرفه بعضهم بأنه دفع عوض في معوض، فيدخل الفاسد، وفي كتاب الغرر منها من قال لك أبيعك سكنى داري سنة فذلك غلط من اللفظ وهو كراء صحيح .

وقوله: العوض أخص من البيع يرد بأن أعم منه لثبوته في النكاح وغيره[2] .

وقد رصدت لنا نوازل البرزلي أنواع البيوع وأحوال الباعة، وقواعد البيوع وأحكامها من خلال المسائل التي كانت تطرح عليه .

2- أنواع البيوع:

تعددت وتنوعت البيوع والمبادلات:

أ- **البيع المضغوط:** وهو من البيوع المنهي عنها شرعا وغيرها[3] فقد ذكر البرزلي: "سئل ابو الحجاج المخزومي عمن باع ملكه وهو مضغوط من قبل السلطان ببخص والمشتري عالم بذلك ثم أراد المشتري البناء عليه مدة، فأنكر عليه البائع وقال: اني على حقي في طلب ملكي، وما بنيت فليس علي منه شيء، وأشهد على ذلك كله .

فأجاب المنصوص لأصحاب مالك، إن بيع المضغوط لا يلزمه وله استرجاعه، وخالف فيه السيوري، ويرى بإمضاء بيعه، وأن فيه مصلحة ومعونة، فإن لم يبين هذا فقد ذكر ما فيه وان بين بعد النهي فإن اعتقد أن البيع غير ماض وأنه متعد في ذلك فلا شبهة له في البناء وان اعتقد أن البيع ماض او لا علم له فهي شبهة له[4] .

---

[1] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 5 .

[2] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 7 .

[3] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 47 .

[4] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 49 .

وكما سبق الذكر عن منهج البرزلي بذكر فتاوى سابقيه تدعيما واحاطة بالفتوى ومن دلالة سعة علمه وتمكنه من تخريج الفتاوى ومسايرة كافة الناس بما تقتضيه الشريعة من حفظ المقاصد .

ب- بيع الشرط: وهو البيع الذي يقوم على شروط يشترطها البائع او المبتاع او كلاهما، حيث بدون الموثق الشروط الجائزة التي تقع بين المبتاعين احداهما .

قال البرزلي: ومن بياعات الشروط كالثنايا مخير مشترطها بين الاسقاط والامضاء او التمسك فيفسخ، وهذا هو الصحيح لا قول من ذهب الى ان الحرام يفسخ عند مالك مطلقا، وان فات، وأن المكروه الذي تكلم عليه من البيوع الفاسدة[1] .

ج- بيع المزايدة: وهو بيع يقوم على أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر[2] .

د- بيع المساومة: قال البرزلي واحسنها بيع المساومة[3] .

وسئل عز الدين عمن يبيع الزيت وغيره فيأتيه مشتر فيساومه فيبيع منه بأربعة الرطل، ويساومه أخر فيبيع منه بأربعة الرطل الا ربعا الرطل ..."[4] .

هـ- بيع الاستئمان:

عياض: "واما بيع الاستئمان فهو للجاهل بقيمة السلعة وسعر السوق مثل: قوله اعطني بدرهم أو بدينار كذا، فيتقي فيه الغش والقين والخلابة وكتمان العيب ..."[5] .

و- بيع الاسترسال: وهو بيع يقول فيه البائع للمشتري: اشتري مني سلعتي كما تشتري من غيري فإني لا اعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من ثمن .

---

[1] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 41 .

[2] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 385 .

[3] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 358 .

[4] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 360 .

[5] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص ص 359 360 .

وقد افتى الفقهاء انه في حالة خلب الزبون وأعطاه بأكثر من سعر الناس وجب عليه البيع بسعر المستوى لدى العامة[1] .

وعن الاسترسال يقول الفقيه البرزلي: "يمكن للجاهل بقيمة السلعة والسعر في السوق أن يأتي للتاجر ويقول له إعطني بهذا الدينار كذا، فيتجنب الغين والغش وكتمان العيوب"[2] .

[1] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 360 .

[2] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 348 .

ثالثا: الغـــش والتدليس

1- الغـــش:

الغش ضد النضج مأخوذ من الغشش وهو المقترب الكدر والغش المحرم في البيع أن يخفي البائع شيئا في السلعة لو أطلع عليه المشتري لم يشترها بذلك الثمن .

انتشرت ظاهرة الغش في الأسواق في السلع وحتى في العملات ومن مظاهر ذلك: قال: "وعن مطرف وابن الماجشون وجه الصواب في من غش أو نقص من الوزن ان يعاقبه الإمام بالضرب والسجن أو الإخراج من السوق، ولا أرى ان ننهب متاعه ولو عرف بالغش والفجور في عمله، ولا يجوز الا ما خفت قدره من اللبن شابه الماء، او الخبز ينقص من وزنه، فلا بأس بتفريقه على المساكن أدبا له ..."[1] .

وسئل عن التفاح والتين والعنب وغيرهما من الفواكه يباع قبل طيبه ويباع في السوق .

فقال: "إن كان كثيرا ببلدهم فلا بأس بذلك، وإن كان قليلا فلينه عن قطعه حصرما لأنه يضر بالعالمة، فقطعه قبل الطيب يضرهم"[2] .

وامر مالك صاحب السوق أن يتقدم اليهم ان لا يبيعوا الرطب مفهوما فيضر بالذي ستعمل، كذلك لأنه يضر بالبطن إذا أكل[3] .

فحرص شيخنا وفقيهنا البرزلي على حفظ النفس ودفع الضرر عنها ومراعاة المصالح الخاصة والشخصية .

---

[1] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 198 .

[2] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 199 .

[3] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 200 .

2- التـــدليس:

قال ابن قدامة: معنى دلس العيب أي كتمه عن المشتري مع علمه به او غطاه عنه لما يوهم المشتري عدمه، وهو مشتق من الدلسة وهي الظلمة، فكأن البائع ستـر العيب وكتمانه جعله في ظلمة، فخفي عن المشتري[1] .

ومن المسائل التي وردت في التدليس وأفنى فيها البرزلي: وسئل عمن شرح اللحم منه للزينة، هل ينهى عنه أم لا؟ فلم يجب عنه بشيء .

قلت إن كان للزينة فقط ولم يكن غشا فهو جائز وأخذ عن المدونة من قوله: "لا بأس ان يزينوها للبيع بما لا يلبس الخيار، وإن كان محدثا في ذلك تدليس ينفخ اللحم بعد السلخ فلا يجوز .

وأما نفخها قبل السلخ فنص ابن رشد أنه جائز لاستخلاص اللحم من الجلد[2] .

ومن مـــراعاة شيخنا لمصـــالح العبـاد ومـرونة الشريعـة الاسلاميـة مـــا أفتى به في مسألة:

وفيه إن أخلى البقالون والجزارون السوق لأحدهم اليوم واليومين للرخف به أو لإعانته على التزويج، وهو لا ينقص من السعر شيئا، لكنه ربما بقي السوق خاليا من اللحم والبقل فلا يجدونه، فإن أضر بالعامة نهو عنه، وإن لم ينقص السعر ولا مضرة، فذلك لهم[3] .

---

[1] ابن قدامة: **المغنـــي**، تح: موفق عبد الله وبن احمد المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، ج4، 1968، ص 114 .

[2] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 200 .

[3] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 201 .

رابعا: الربا والاحتكار

1- الربـــــــــا:

الربا: الزيادة والنمو[1] .

الربا: هو الزيادة في نوعين من المال على النوع الاخر، هذا إن كان من جنس واحد كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير....

وذكر البرزلي نوعين من الربا:

أ- ربا الفضل: وذلك في الطعام المقتات المدخر للعيش غالبا والفضة والذهب نقدا كان ذلك او الى اجل، والتفاضل مع الاجل في الجنس الواحد في جميع الاشياء .

ب- ربا النسيئة: تأخير في الدين كله وأجناس المطعومات كلها كانت واحدة او مختلفة[2].

وذكر في فتاوى البرزلي والونشريسي معاملات ربوية كثيرة منها:

جاء في الجامع: وسئل المازري عن الحوالة عن الصيارفة وكل ما في أيديهم عقودهم على الربا، لأن اصحاب الأسواق من الكتانين والقاطنين والرياتين وغيرهم ...."[3]

فإذا انزلت الحوالة عليهم هل يدرأ المحيل من المحال لعمومه في الفلس وكثرة الاصاب به أم لا؟

فأجاب: الحوالة على الصيارفة المكتسبة أموالهم من الربا فإنه إن حقق ما بأيديهم كله استحقه المساكين، والصرف في مصالح المسلمين ففي معاملتهم خلاف للمذهب إذا كانت بالقيمة... فإذا بذل لهم مثله فلا مضرة على الفقراء، بل ربما كان خيرا"[4] .

---

[1] ابن منظور، **المصدر السابق**، ص 210 .

[2] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 15 .

[3] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 316 .

[4] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 317 .

ومن نوازل الونشريسي:

وسئل عما يقتحمه الناس في الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه ويدعون في ذلك ضرورة في استبدال كل واحد منهم بلبنه لما يحتاج يحتاج اليه من المؤونة والمشقة فيجتمع جماعة أصحاب غنم فيستأجرون راعيا أو اكثر ويخلطون اللبن كما وصفت ..."[1]

فأجاب: اما مسألة مخالطة بعضهم لبعض في اللبن لاستخراج جبنه فلا أعرف فيه لأحد نصا، والأصول تدل على منع ذلك لأن الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبد والسمن، فإذا خلطوا البانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد بل على اختلاف النسبة والمزابنة* منهي عنها[2] بخلاف مسألة اشتراك المعارف والأقارب في العجين والادام ونحوها ثم يأكلونه جميعا او يقتسمونه من غير مشاحة بينهم فإن ذلك مما اجازه أهل المذهب .

لا كني لا اعرف لان موضعه من كتبهم وأصله من النقل لقوله تعالى في مال اليتيم: {وإن تخالطوهم فإخوانكم}[3]، فإن العلماء فسروا المخالطة هنا بأنها ليست بشركة من أهل المال، وإنما هي كنحو ما يتعاشر الناس في السفر والحضر فيأكلونه جميعا من طعام هذا وطعام هذا، فيكون لليتيم الطعام ولكافله مثله، فيجعلونه في بيوتهم يقتاتونه فما جاء التشديد في مال اليتيم لم يأمنوا أن يكون أكلهم من طعام اليتيم اكثر مما يأكله اليتيم من طعامهم فيسهل عليهم إذا لم يقصدوا الإفساد لأن في عزل الطعام مال اليتيم وجميع ما يحتاج إليه من طعام الكافل حرجا، والشرع قد جاء بالتسهيل، فأجاز العلماء مثل ذلك في طعام الرفقاء والأقارب والجيران إذا اجتمعوا وجمعوا أطعمتهم لعج أو طبخ أو غيرها

---

[1] الونشريسي ابو العباس احمد بن احمد بن يحي (ت 914هـ): **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب**، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ج5، ص 213 .

* **المزابنة:** هي عند المالكية بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنس واحد .

[2] والنهي رواه البخاري، ج3، وسلم، ج3، ص 141 .

[3] سورة البقرة، الآية 220 .

بقصد الإعانة والارتفاق في رفع مؤن الاشتغال او شبه ذلك لأن جمعه تسهيل وتيسير وتعاون لا يقصد بمثله قصد الربا والمزابنة ولا غير ذلك من الممنوعات[1] .

فصح أن يغتفر الغرر اليسير أو الربا اليسير، وله نظائر في الشرع كبيع ... بخرصها تمرا، أو زد القيراط على الدرهم في البيع إلا أن لطالب الخلط المذكور ولا سيما لمن كان اليسير من اللبن الذي لا يخرج منه جبن على أصل إنفراده ولا على وجه الانتفاع به في بيع وغيره إلا بحرج إن خرج، وأيضا فإن العادة في الرعاة أن يذهبوا بكثير من مواشي الناس إلى المواضع البعيدة طلبا للمراعي ولو كلفوا عند الحلب أن يحلبوا لكل واحد ممن له في الماشية شيء لم يمكنهم فضلا عن أن يعقدوا له جبنه على حدة، فصار الحرج فيه على أصحاب الماشية والرعاة أشد مما تقدم في مال اليتيم، فاقتضى هذا الأصل جواز مسألة خلط الألبان بذلك القصد بل قد يدعي أن هذه الصورة في اليتيم داخلة لقوله تعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم}[2]، إذ من صورة المخالطة هنا أن تكون لليتيم ماشية قليلة لو كلف كافله عزل لبنه عن لبنها وجبنها عن جبنه لدخل الحرج ولا حرج في الدين قال الله تعالى: {ولو شاء الله لأعنتكم}[3] .

معناه: لم يعنتنا في ذلك فله الحمد، وقد اجرى العلماء غير اليتيم في هذه الخلطة مجراه طلبا للرفق ورفعا للحرج ولا حرج في الدين، فتجري النازلة مجراها، والله أعلم...[4]

ان الشاطبي كما قرر ان الاشتراك بالألبان على هذه الصفة ثم استخراج الجبن بعد ذلك واقتسامه، بانه داخل في المزابنة وهي نوع من انواع الربا، وبين أن الاصول تدل على تحريمه من حيث الأصل ولكن ذكر بعد ذلك أمورا تدل على التسهيل في ذلك، وأنه

---

[1] الونشريسي، **المصدر السابق**، ص 214 .

[2] سورة البقرة، الآية 220 .

[3] سورة البقرة، الآية 220 .

[4] الونشريسي، **المصدر السابق**، ص 214 .

لا بأس في هذه المعاملة على هذا الوجه من عدم قصد الربا، وانه يسير وأن له نظائر في الشرع، وذكر مقدار الحرج الذي يلحق الناس فيها لو منعوا عن ذلك.

وجعل العادة هي التي كشفت مقدار هذا الحرج، وهذا هو الشاهد، فالحرج منتفٍ شرعًا، والمعاملات التي يخالطها الحرج لها احكام استثنائية تختلف عن حال الاختيار فتأتي العادة هنا فتبين حقيقة الحرج الذي يمكن ان يعتري المعاملة كما في هذه المسألة[1].

2- الاحتـــــكار:

الاحتكار لغة من الحكرة وهو السيطرة، واصطلاحا هو حبس الطعام او كل ما يضر الناس او يعسر عليهم وقت الحاجة الماسة حين تكون قليلة او نادرة حتى يرتفع ثمنه فيعرضه للبيع[2] .

وعرض لنا الامام البرزلي مسائلا من الاحتكار منها:

ابن حبيب: ينبغي لوالي السوق المنع من الاحتكار ويضرب عليه من اعتاده ويخرج من السوق في كل وقت ويباع برأس ماله.

ابو محمد: حكره لا يحل له وإلا بيع بالسعر الذي كان له يوم اشتراه وهذا على رواية الاخرين.

وعلى قول **مالك:** هو جائز إلا ان يضر بالناس، واذا كان بالبلد طعام مخزون واحتاج الناس إليه، أمر الامام اهله بإخراجه الى السوق لكن عند شدة الحاجة ونقفل الطعام من بلد لأخر لمنع منه اذا أضر وكان على سبيل التجارة وهو شبه الحكرة واخراجه اخف للأصول الرفق به، قال عليه الصلاة والسلام: "المحتكر ملعون والجالب مرزوق:، وقال

---

[1] الرميح محمد بن مطلق: **النوازل الفقهية المالية من خلال المعيار المعرب للإمام الونشريسي**، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2011، ص 251 .

[2] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 201 .

ايضا: "من اشترى طعاما وتربص به أربعين يوما فقد برئت منه ذمة الله، وأيما قوم ضل في ناديهم امرؤ من المسلمين جائعا فقد برئت منهم ذمه الله"[1] .

وفي هذا دفع لضرر الناس وجلبا لمنافعهم وحفاظا لهم

وسئل عن الرجل يحب ان يتجر في هذه السنين من القمح والشعير والزيت مع ما لم يخف عليك من كثرة الفتن وضيق الأسعار بعض الأوقات او جلها وكثرة العصاب وما يقاسيه الناس في الحال ويتقونه في المستقبل، فخاف السائل ان يكون محتكرا باشتراء ذلك وبيعه في الاسواق يشتريه اهل الاسواق وغيرهم... وربما نهى بعضهم عن ذلك فيقول شراه أنتفع به انا والمسلمون لأنه اذا قل لا يجد الناس ما يشترون، وتوقف السائل لما رأى في الواضحة من كراهة مالك للحكرة وحكاها عن عمر وعثمان في موطئه وروى ابن القاسم عنه اذا كان لا يضر بالناس فلا بأس ان يتربص ما شاء[2] .

[1] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 202 .

[2] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 232 .

المبحث الثاني: الفلاحـــــــــة

أولا: المساقـــــــاة:

تعريف المساقاة: هو اتفاق بين شخصين صاحب الأرض والمزارع يقدم فيه صاحب الأرض أرضه لمزارع يتعهد بسقي اشجارها ورعايتها واصلاحها الى مدة معينة مقابل حصة معلومة من ثمرها. يتفق عليها الطرفان .

والمساقاة من العقود المتعارف عليها في الاسلام وقد امضاها الشرع ودلت على صحتها النصوص الفقهية[1] .

قال وفي النظائر: كل مساقاة ترجع فيها الى اجارة مثله هو أحق في الفلس وهو في الموت أسوة الغرماء...وكل زياده في المساقاة فهو فيها أجير، فقيل يرد الى مساقاة مثله .

وعن سحنون: جائز أن يشترط عونه وهي على ثلاثة اوجه فالأصول الثابتة التي تجني ثمرتها ويسقى اصلها، فالمساقاة جائزة لضرورة كانت او لغيرها، والاصول التي يجنى يجني ثمرتها لجزء أصلها كالزرع وغيره فلا تجوز الا للضرورة .

قلت: بشروط مذكورة في الأصول[2] .

وذكر البرزلي:

وشروط صحتها ثمانية: احدهما انها لا تصح الا في أصل بثمر او ما في معناه من ذوات الثمار والأوراق المنتفع بها كالورد، وان تكون قبل طيب الثمرة مدة معلومة ما لم يطل جدا بلفظ المساقاة بجزء مشاع مقدر، ويكون العمل على العامل ولا يشترط أحدهما على العامل شيئا خارجا عن الثمرة او يبقى بعد جذاذها ما له بال[3] .

---

[1] عقيل محمد جابر: **الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الاندلس من خلال كتب الوثائق والسجلات لابن العطار**، جامعة البصرة، كلية الآداب قسم التاريخ، 1441هـ، ص 127 .

[2] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 387 .

[3] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 384 .

وقال ايضا عن الغرناطي:

فيسمى في عقد المساقاة المتساقيان والمساقي فيه، وموضعه وجنسه وتحديده وان يكون ماله أصل ثابت، ويذكر الاجل ويكون بالأعوام الشمسية، ولا يكون لدون عام، ويذكر ان على المساقي عملا عليه من حفر وعمل لا يبقى بعده ككنس العين وتنقية السرب والحد والخرط، وتسمية ما لكل واحد منهما من الثمرة والمعروفة بقدر ذلك كله، ونزوله في أوان لا ثمرة فيه قد طابت. واختلف إذا طابت الثمرة هل تجوز المساقاة أم لا؟ ويشهدوا إن كان زرعا ذكرت أنه قد نبت، واستقل وعجز ربه عنه[1] .

ثانيا: المغارســـة

تعريف المغارسة: هي عقد خاص بين طرفين، الطرف الأول هو صاحب الأرض وأما الطرف الثاني هو المغارس، الفلاح الذي يقوم بغرس الأشجار مقابل حصة معلومة يتفق عليها الطرفان بحسب الاتفاق الواقع بينهما[2] .

ففي المدونة: ان قلت له اغرس لي أرضي هذه نخلا او شجرا فاذا بلغت النخل قدرا كذا.... والشجر قدر كذا فالأصول والثمر بينهما نصفين فذلك جائز فان قال: فالأصول بيننا نصفان كان مع مواضعهما في الارض جاز وان لم يشترط ذلك وشرط له ترك الاصول في ارضه حتى... لم يجز[3] .

وقد ذكر البرزلي المغارسة الفاسدة وأنكر عليها، واورد اقوالا للفقهاء في شأنها لتحقيق المصالح وتطبيق الشريعة .

فقد جاء في جامع المسائل:

وفي سماع الحسين بن عاصم عنه اذا غارسه على أنه اذا تمت المغارسة وأخذ نصفه قام بنصف رب الأرض سنين معلومة، فإن كان عمل هذا النصف معلوما مضمونا على

---

[1] البرزلي، **المصدر السابق**، ص ص 384 385 .

[2] عقيل محمد جابر، **المرجع السابق**، ص 127 .

[3] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 371 .

العامل مات او عاش جاز، وإن شرط عمل يده بعدته فلا خير فيه، اذ لا يدري يعيش العامل الى ذلك الأجل أم لا[1] .

قال ابن الحاج: المغارسة الفاسدة وإن اختلفت أنواع فسادها، مثل أن تكون الثمرة والأرض بينهما الى غير اجل او الىأجل بعد الإثمار او..... بعده ففيه ثلاثة اقوال: الأول انها كالإيجار الفاسدة، الغلة كلها لرب الأرض مع الغرس وللأخر إجارة. مع قيمه ما جعله فيها من الغرس في النوع الاول بجملته، وفيما يصير للعامل من الأرض .

في النوع الثاني، وقوله: انها تجري مجدر الكراء الفاسد، ففي النوع الأول الغرس للغارس ويكون عليه كراء المثل وقيمته مقلوعا لغارسه او يأمره بقلعه، ويدخل هذا القول في النصف الذي لرب الارض من النوع الثاني، وقوله انه كالبيع الفاسد يفوت نصيب العامل من الأرض بالغرس، والثلاثة في العتبية[2] .

ثالثا: المحاصيل الزراعية والإنتاج.

تنوعت المحاصيل الزراعية والإنتاج وعرف ثراء وغنى في الفترة المدروسة وقد رصدت لنا نوازل البرزلي هذا التنوع وعن ملكية الأراضي وزراعتها وأنواع المحاصيل وعن الحياة اليومية والزراعة وعن الطرق المستخدمة في الحرث والتقنيات في الزراعة وعن أنواع العقود في المجال الفلاحي .

فنجد في المدونة انتاجا غذائيا ثريا كالقمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان والفول والحمص... والاشقالية والترمس من القطنية.. حب القرطم... الكرسنة وهي البسيلة كالفول... السمسم وحب النجل.. زيت بذر الكتان[3] .

نجد الحبوب الشتوية مثل القمح والشعير والحبوب الصيفية مثل الذرة والدخن .

---

[1] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 377 .

[2] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 378 .

[3] رزاقي محمد البشير: **تطور تملك الأراضي بإفريقية بين الظرفية التاريخية والتشريعات من خلال نوازل البرزلي**، مجلة عصور الجديدة، مج 10، ع 1، مارس 1441هـ، ص 205 .

فقد ورد في المدونة:

ومن اجوبته فيها: الشأن عندنا في المغرب طيب والزرع قبل الثمرة فلا يجوز ادخالها في عقد الكراء ولنا ذلك في الأرض والدار اذ كانت الثمرة تطيب من المدة لضرورة التحول على المكتري لإجنائها وهو معدوم فلا يجوز ادخالها بحال[1] .

قلت هذا ظاهر إن اراد بالزرع: القمح والشعير ونحوه من الحبوب الشتوية واما لو كانت صيفية، مثل الذرة والدخن ونحو ذلك فهي تبقى معها وقبل تمامها فيجوز تقييد الثلث على الاظهر من الخلاف[2] .

كما تزرع الحلبة والإشقالية وهي حب مستطيل معروف والجلبان الأصفر المعبر بالبرسيم والتمر والحنطة والشعير والزبيب أو القطاني أو الأقط أو الدخن أو الأرز أو العدس[3] .

وفي مسألة في الزكاة سئل الامام شيخنا فقال:

قلت: تقدم أن ما يؤخذ بغير لفظ الزكاة، فلا يجزى كسائر الفوائد ونحوها وكذا ما ذكر الشيخ وهو يجري على افتخار افتقار الزكاة لنية تخصها ام لا؟

وتقدم الإكراه على اخراجها، هل هو من باب إخراج الزكاة أم لا؟ وهذا من هذا النمط بل الجواز هنا اقوى لأن المقصود نية المخرج .

وفي النوادر عن المختصر: لا زكاة في الحلبة، وتقدم الخلاف في الزيتون والجلجلان بالمغرب، وعن مطرف: لا زكاه في الاشقالية وهو حب مستطيل معروف، الباجي: هي العدس، اللخمي قيد: لا زكاة في حب الفجل، ابو عمران: وهو المأثور[4] .

وعطف عليه الجلاب حب الفجل حب السلجم بمصر والجزر بخرسان[5] .

---

[1] البرزلي، **المصدر السابق**، ص ص 611 612 .

[2] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 612 .

[3] رزاقي محمد البشير، **المرجع السابق**، ص 205 .

[4] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 580 .

[5] البرزلي: **المصدر نفسه**، ص 580 .

ومن ثمر شجر التمر والعنب، وفي غيرها التين فقط. وروى محمد بن عبد وس: لا زكاة في ما أخذ من شجر الجبال، فإن بقي ما حوله من الشعير فجمعه ثم انقطع عنه فلا زكاة وان احياه. للمستقبل زكاه[1] .

ومن الحبوب ايضا ما نقله في فتوى لابن الحاج قال:

في احكام ابن الحاج: حبوب الزكاة التي تجب فيها الزكاة في الموطأ عشرة: القمح والشعير والسلت* والذرة والدخن* والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان، وزاد في المدونة: الفول والحمص وفي سماع. أصيغ الاشقالية وفي سماع عيسى الترس* من القطنية، وفي سماع ابن القاسم حب القرطم، وفي رواية ابن وهب: الكرسنة وهي البسيلة كالفول ونحوه يزكى، ومثله في سماع اشهب وعن بعض البغداديين: السمسم وحب الفجل وهي سبعة عشر يزكى زيت بذر الكتان[2] .

كما ان الاهتمام بالفلاحة والارض ظهر جليا في تونس من خلال تتبع المسائل المطروحة على الامام البرزلي والاشكالات التي يقع فيها الفلاحين والمزارعين والطرق المعتمدة في الزراعة والسقي والتقنيات .

فنجد من يعتمد على المطر في السقي او يحفر عين ماء او يشتري أصل العين او خدم بواد حتى اجراه ويوحد السقي بالماء. الكبير أو الصغير ومياه الأنهار يتوفر من ناحيتها موردا هاما للمياه .

---

[1] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 580 .

* بالضم ضرب من الشعير وقيل هو شعير بعينه وقيل الشعير الحامض وقال البت السلت شعير لا قشر له اجرد وقال الجوهري كانه الحنطة، معجم المصطلحات الفقهية، ج2، ص 284 .

* حب صغير املس جدا وهو غير الجاورش والواحدة دخنة وهو نبات عشبي من النجيليات حبه صغير املس كحب السمسم ينبت بريا ومزروعا، بحر الجواهر، ص 140 .

* شجر لها حب مضلع محرز به سمي الجمال وهو نبات ذو حب مفرطح مر الطعم يؤكل بعد ان ينقع في الماء اياما.

[2] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 574 .

وفي حالة توفر مجرى مائي في وسط الحقل يتم بناء قنطرة يجاز عليها الى جنات ومزارع لربما هدم الماء القنطرة او بعضها[1] .

ومن أهم التقنيات الفلاحية المستخدمة سجل الحصاد والدرس والإجارة والحرث وتنقية الأرض ورفع الأغمار، ونقل المحصول الى الأندر .

ولحماية الأرض او الحقل يبني الفلاح حائطا أو زربا، ونلاحظ ان الزرع تعرض لعدة صعوبات، او بعبارة المدونة الجائحة مثل جائحة البقول... الزيتون تدخله الدودة... او أصابه المطر في الصيف كما يقع عندنا في تونس كثيرا[2] .

ويعتمد الزبل والعذرة وفضلات الحيوانات لإخصاب الأرض حيث تكرب الارض اي يتم تخليبها وإثارتها للزرع ثلاث مرات، ثم تزرع في الكراب الرابع... على ان يزيلها زبل الدواب خالص[3] .

ولحماية الزرع من السرقة يوظف صاحب الحقل حراسا، ويأخذون نسبة من المنتوج، ويوجد حارس بالليل واخر بالنهار[4] .

وقد ذكر البرزلي ايضا الخماسة والخماسين الذي كان يقوم بعدة وظائف: الحرث وتنقية الارض ورفع الاغمار والحصد والدرس ونقل المحصول الى الأندر، وان شرط عليه غير ذلك فلا يجوز[5] .

قال البرزلي: وأما فساد الخماسة بقطر تونس فسمعت أنهم يشترطون على الخماس أن لا يأخذ نصيبه من التين وانه يخدم شركته في حيوانه وحطبه واستقصاء مئة وغير ذلك: وهذا لا يتخرج جواز الا على ما ذكرناه إلا ان يكون مما يغتفره الخماس يسيرا فاجراه بعض المغاربة .

---

[1] رزاقي محمد البشير، **المرجع السابق**، ص 204 .

[2] البرزلي، **المصدر السابق**، ص 36 .

[3] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 622 .

[4] رزاقي محمد البشير، **المرجع نفسه**، ص 203 .

[5] البرزلي، **المصدر نفسه**، ص 407 .

المبحث الثالث: دور الفقهاء في الحياة الاقتصادية في المجتمع المغربي مع اهل الذمة

الإسلام دين العدل، فقد أمر بالقيام به مع كل أحد، مسلما أو كافراً، قريباً أو غريباً، عدوا أم صديقاً، وقد جاءت بذلك نصوص الكتاب والسنة .

وأمر الإسلام بالإحسان في معاملة أهل الذمة أبين من الشمس في رابعة النهار، وتاريخ المسلمين مليء بالنماذج الحية في تطبيق هذا النهج، فلا يجوز في الإسلام ظلم أحد من أهل الذمة، أو الاعتداء عليه في نفسه أو ماله أو عرضه بغير وجه حق.

وقد ترجم البخاري في صحيحه باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، وأورد تحته حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين يوماً[1]. وفي سنن أبي داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة[2] .

أولا: التاجر الذمي.

أظهرت نوازل البرزلي جوانب مهمة تتعلق بمشاركة النصارى واليهود في الحياة الاقتصادية، منها مسألة تتعلق بالتّجار اليهود أن كان عليهم إن يدفعوا العشر في كل بلد يدخلون فيه، وينقل هنا البرزلي عن شيخه ابن عرفة اجتهاده في تفسير ما ورد في "المدونة" من أنه" إذا تجر الذمي من أعلى بلده إلى أسفل لم يؤخذ منه العشر لأنه يؤدي الجزية بها" ...و..."[3] أنه كل بلد وما انضاف إليها من عمالتها فتونس، بلد وباجة وقراها بلد، والقيروان وأفقها بلد"، وأجاب البرزلي على شيخه أنه "مرة اعتبر ذلك بالملوك المستقيلين فقال: "بلاد الموحدين أفق، بلاد بني عبد الواد أفق، وبلاد بني مرين أفق،

---

[1] ابن حجر العسقلاني – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج6، ص 311.

[2] أبو داود – سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داوود**، ج3، ص 171.

[3] البرزلي: **المصدر السابق**، ص 20 .

والأندلس أفق" وعليه فمعيار تحصيل العشور أصبح الدول التي أسسها "الملوك المستقلون"[1] .

وقد اشتغل اليهود والنصارى في الأسواق، يذكر البرزلي أن الفقيه ابن رشد قد سئل عن عمل النصارى للخبز وبيعه وبيع الزيت والخل وغيرهما ..."، فأجاب البرزلي "أنهم يمنعون من ذلك لعموم قول مالك ... أرى أن يقاموا من أسواقها"، ثم قال "بالإسكندرية يهود أطباء عندهم الأشربة يبيعونها، ولعل الناس احتاجوا إليهم في هذه الصنعة كما احتاجوا في سوق الصياغة بتونس إليهم .

كما سئل ابي زيد القيرواني (ت: 386هـ): "عمن يشتري ثوبا ملبوسا في أسواق اليهود والنصارى، اختلطوا مع المسلمين في لباسهم[2] .

ويذكر الفقيه يحي بن عمر الأندلسي (ت: 289هـ) : " أن صاحب سوق القيروان قد اخبره بان اليهود والنصارى يتشبهون بلباس المسلمين من ترع الرقاع والزنار، فأمره بضرب وحبس كل متشبه وان يطاف به في موضع اليهود والنصارى حتى يكون ذلك تحذيرا وزجرا لهم ويكون الضرب موجها وبالغا والحبس الطويل وإذا عاد إلى نزعه مرة أخرى"[3] .

ثانيا: موقف الفقهاء من تجار الذمة.

أ- **الربا** : لقد اشتغل اليهود بالربا منذ أمد بعيد رغم تحريمها من الأديان السماوية الثلاثة، وإعطاء القروض بفوائد لأسباب دينية منها ما تعرضت له شريعتهم من تحريف وتزييف، كما جاء في التوراة: "الأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يبارك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأراضي التي أنت داخل إليها لتمتلكها"[4] .

---

[1] البرزلي: **المصدر السابق**، ص 200.

[2] البرزلي: **المصدر نفسه**، ص 200.

[3] البرزلي: **المصدر نفسه**، ص 201.

[4] سفر التثنية: **الإصحاح**، 23 : 20 .

وكما بينه التلمود: "إذا أردت أن تقتل الأجنبي بغير أن يثبت عليك علامات القتل فاستعمل الربا". إضافة إلى كتبهم الدينية وما وضعه العلماء والمفسرون للشريعة الموسوية، والتطورات الاقتصادية التي كان لها أثرها على الربا .

ورغم ندرة النصوص التاريخية التي تدلنا على مظاهر الربا في المغرب الإسلامي، إلا أن العديد من المصادر تشير إلى أن ظاهرة التعامل بالربا ظاهرة مميزة لليهود فمثلا يشير المالكي في كتابه – رياض النفوس – أن القاضي عبد الله بن طالب قضى على التعامل بالربا في القيروان في القرن (3هـ/9م)، إذ كان بالقيروان سوقا خاصا بهم يعرف بسوق اليهود كما كانت توجد بها حوانيت الرهادنة[1] .

ب- الصلاة في ثوب الملف الذي نسجه النصارى : سئل الفقيه الحافظ سيدي ابو العباس احمد القباب عن حكم الصلاة بالملف الذي نسجه النصارى قبل غسله، وذلك انه قيل انهم يجعلون فيه شحم الخنزير، وبعد الغسل لما يبقى فيه من الرطوبة الناشئة عن الشحم ، والماء لا يزيلها[2] .

فأجاب بما نصه: الحمد الله إنه لا يخفي عليكم ما اشتهر من قول مالك رضي الله عنه من جواز لبس ما نسجه اهل الذمة والصلاة فيه دون ما لبسوه. قال الأشياخ رحمة الله تعالى عليهم: والقياس يقتضي التسوية بين ما نسجوه وما لبسوه، وانه لا يصلى في شيء من ذلك لأن شيئاً من ذلك لا يخلو من النجاسة غالباً. وقيل لمالك في العتبية فيما نسجوه انهم يبلون الغزل بأيديهم وهم أهل نساجة، فقال: لا بأس به، لم يزل الناس على ذلك فسلم أن القياس كان الحكم بالنجاسة لغلبتها، وانما لم يقل به لأجل ان عمل الناس مضى على خلاف ذلك. وقد اشتهر اتباعه للسلف الصالح رضوان الله عليه وعليهم[3]. وحكى القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى عن ابن عبد الحكم أنه أجاز الصلاة فيما

---

[1] محمد عاشور: **الربا عند اليهود**، القاهرة، 1972، ص 19 .

[2] الونشريسي، **المصدر السابق**، ص 3 .

[3] الونشريسي: **المصدر نفسه**، ص 3 .

لبسه النصارى بناء على استصحاب أصل الطهارة، وتأوله القاضي بأن ذلك فيما لم يطل لبسه له. ورأيت كلاما منسوبا لابي الحسن الأبياني يكون توجيها لهذا الخلاف، فانه قال في الكتاب الذي الله في الورع: اذا كان الجل معلوما ولكن غلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن، فيرتفع حكم الاستصحاب لضعفه ويقضى لغلبته[1] .

كما اذا غلب على الظن نجاسة اناء لعلامة معينة فلا يجوز التوضؤ به ولا شربه. هذا اذا غلب على الظن بعلامة متعلقة بعين الشيء، فان كانت الغلبة ناشئة عن كثرة متعلقة بالجنس فهل ينتقل من الأصل؟ فيه خلاف. فمن الناس من يقدم الاصل لضعف الغلبة الناشئة عن الكثرة، وقال آخرون الغالب مقدم، ثم طول في توجيه القولين، ثم قال: والصحيح عندنا التمسك بالغالب الا في كل موضع يلزم منه. حرج او إضاعة مال محترم. فاذا اقتضت الضرورة أودعت الحاجة الى التمسك بالأصل فعلناه وأعرضنا عن الغالب. والدليل عليه كتاب الله تعالى وعمل الماضين، قال الله سبحانه: ...**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**...[2]، ولا يخفى أن أهل الكتاب لا يتوقون جاسات ولا يعتبرون في التطهير الماء المطلق، فأطعمتهم لا تنفك عن 18/474 ، ولكن يلزم من اجتنابها ضرر وحرج، فتمسك بالأصل لذلك. وأما العمل فقد نقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم القدوة[3] .

واملى في مسألة التعامل بين المسلم والذمي حين قرى عليه كتاب في ما يجوز التجارة بأرض الحرب فقال: معاملة المسلم للذمي جائزة للمسلمين فإن وقع في ما لا يجوز بين المسلمين فعلى ثلاثة أقوال: فإن تعاملا ما يجوز ملكه لا بيعه كالابق والشارد وتراب الصواغين والثاني: معاملتهما ما يجوز ملكه على وجه في ما لا يجوز من الغرر وشبهه مما لا يجوز في البيوع. والثالث : معاملتهما فى ما لا يجوز ملكه كالخمر والدم والخنزير

[1] البرزلي: **المصدر السابق**، ص 3.

[2] سورة المائدة، الآية 05 .

[3] البرزلي: **المصدر نفسه**، ص 4.

والميتة وشبهه. فالحكم في الوجهين الأولين بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين والثلث يفترق الحكم [161 ب] في قبضه ويوافق في الكثرة[1] .

وبيانه إذا اشترى مسلم من مسلم أو مسلم من نصراني أو عكسه خمراً، فثلاثة أحوال وهى أن تكون الخمر بيد البائع قائمة أو بيد المشتري كذلك وقد استهلكها. فالحكم في الوجه الأول كسرها على البائع ونقض البيع وإسقاط الثمن عن المبتاع إن لم يدفعه ورده إليه إن دفعه وقيل: يتصدق به أدباً له. وسواء في هذا كان المتبايعان مسلمين أو أحدهما[2].

وفي الاحكام كتب بعض قضاة ابن طالب إليه أنه أخذ قدوراً بقابس لا تعمل إلا لطبخ، النبيذ ولا تكرى إلا له، وهى إذا قطعت ضيق عليهم، وقد جمعها تحت يد ثقة. فكتب إليه: إن لم تكن فيها منفعة إلا للخمر يغير أمرها وإن كانت لا تكسب إلا للخمر فغيّر حالها وأكسِرْهَا وصَبَرْها نحاساً، عليهم كما تفعل بالبوق، وامنع من يعملها وتقدَّم في شرائها[3] .

ثالثا : العرب الهلالية .

اثارت مسألة التعامل مع العرب الهلالية فقهاء القيروان وتونس وبجاية ومشروعيتها فبينما ذهب الى عدم معاملة العرب ومخالطتهم لأن جل ما يبيعونه من عملية النصب والنهب وكان هذا رأي الفقيه أبو القاسم النيسبوري الذي ذهب به الأمر الى الامتناع عن أكل لحوم الحيوانات او لبس صوفها، بل قاطع الدباغين لا ينتقي منهم نعالا ولا خفافا اذا كانت من جلد وحشي أو ما يعرف أصله وقد شملت هذه المقاطعة حتى

[1] البرزلي: **المصدر السابق**، ص 218.

[2] البرزلي: **المصدر نفسه**، ص 218.

[3] البرزلي: **المصدر نفسه**، ص 220.

الهدايا التي يأخذها بعضهم اذ لا يوجز لم ينتسب إلى العلم أن يقبل منهم شيئا مما في يد العرب المتقلبين على الأوطان[1] .

كما أثار هذا الجانب نقاشا بين الفقهاء بين الدعوة الى مقاطعة هؤلاء العرب أو التعامل معهم، فقد طرحت قضية على بعض الفقهاء في حكم بيع ألة الحرث وعدة الفرس وما يستعان به على حرب المسلمين فكان جوابهم أن لا يجوز أن يبيعه سقطي ولا صيقالي ولا حدادي ولا تاجر، ولا تجوز التجارة في شيء من ذلك ولا يسعه من أحد المسلمين، وكذلك أهل الغلاف من العرب وغيرهم .

فلا يجوز اعانتهم بكل ما يتوون به على مفسدتهم كإيواء اهل الزوايا لهم وإطعامهم الطعام أو صونهم ممن يريدهم بالانتفاع منهم ويدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحث حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنت الله والملائكة والناس اجمعين"[2] .

كما أشار الونشريسي (ت 914 هـ / 1508 م) في قضية عرضت على الفقيه أبو الحسن علي بن عثمان عن حكم بيع أحد عروضه أو دوابه أو سلعة ممن يعرفه بالاعتداء في أموال الناس، فانا رأينا متطلبة بلادنا وصالحيهم ارتكبوا هذا واستخفوه يقدم احدهم بتجارة فيبعها للعمال الظلمة وأمراء العرب واتباعهم من لا يتوقى حرام، فكان جوابه بان لا يجوز أن يباع بما هو عين الحرام بلا خلاف، وأما ليس بعين حرام فذكر بعض الشيوخ أن معروف من مذهب من مبايعته، استحسن كثير من المتأخرين جواز معاملتهم بالنقد والقيمة لعموم الاستغراق على الخلق ودعوى الضرورة إلى ذلك"[3]

غير أن موقف الفقهاء كان قاسيا حتى مع الذين الجأتهم الضرورة على معاملتهم، فيشير الونشريسي إلى ان ابي الحسن علي بن عثمان عندما استفى في من لا عنده ما

---

[1] كمال خلفات: **أثر الهجرة العرب الهلالية الى المغرب الأوسط على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع 1، قسنطينة، 2020، ص 132 .

[2] الونشريسي: **مصدر سابق**، ص 67.

[3] الونشريسي: **المصدر نفسه**، ص ص 93 94 .

يخلص به دينه ولا ما يكتفي به هو وأهله ولا يعطي لمؤدب أولاده وغيره، مما لا غنى عنه من معيشته، لكن عنده الشعير وأكثر من يشتريه العرب وحال العرب في كثرة غاراتهم وفسادهم معلوم، وأرباب الدين ضغطوه فما تراه صانعا معهم، وكذلك ان كانت له فرس والفرض أنه لم يخلصهم أل امر جميعهم الى وقوع الفتنة، والدعاوي الى القضاء والى الولاة الظلمة، فكان جوابه أنه لا بيع ممن ذكر حتى يأخذه القاضي ويتولى بيعه والله أعلم[1].

[1] كمال خلفات: **المرجع السابق**، ص 134.

الخاتمة

الخاتمـــة :

في نهاية هذا العمل توصلنا الى مجموعة نتائج لخصناها في النقاط التالية :

– تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها الى مصالح معتبرة ومصالح ملغاة ومصالح سكت الشرع عليها، وهي المصالح المرسلة وهي التي لم يشهد الشرع لا باعتبارها ولا بثبوتها ومرسلة هي الارسال اي الاطلاق .

– المصالح المرسلة هي كل منفعة ملائمة لمقصود الشرع وما تفرع عنه من قواعد كليه ولم يشهد لها نص خاص بالاعتبار او الإلغاء، فهي عبارة عن اخذ حكم في حادثة صعبة .

– للمصلحة شروط وضوابط حتى تصلح الاحتجاج بها كملائمة مقاصد الشرع وعدم مصادتها لنص او قياس .

– يعاد كتاب جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام من اهم كتب الفتاوى والنوازل عند المالكية المتأخرين، فهو موسوعة فقهية كبرى حوت كما هائلا من المسائل الفقهية، وجانب كبير من احكام الفتوى والاجتهاد كالمصلحة المرسلة .

– كتب النوازل ككل ابانت فاعليتها في التاريخ ويعود ذلك الى طبيعة كتابتها التي تتسم بالمصداقية والواقعية ومرتبطة بأعراف الناس وعاداتهم فهي تعد منجما بكرا لدراسة الجانب الاقتصادي والاجتماعي .

– جسدت الاسواق عصب الحياة الاقتصادية في المجتمع المغاربي وهو ما عكسته نوازل البرزلي، كما تميزت اغلب الأسواق بوجود ظاهره التخصص اي بان تتجمع كل طائفة من التجار في سوق خاصة بها .

من خلال الدراسة تعرفنا على ملامح من النشاط الاقتصادي، حيث اهتم المغاربة بالزراعة والفلاحة واستعملوا تقنيات وطرق واساليب متنوعة كما انهم عرفوا غنى وثراء في المحاصيل الزراعية والإنتاج .

–

–

وقبل ان اضع القلم من كتابي هذا، اذكر القارئين وأهل العلم بما قاله العماد الاصفهاني رحمه الله تعالى: "اني رأيت انه لا يكتب انسان كتابا في يوم، الا قال في غده او بعد غده: لو غير هاذ المكان احسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان افضل، ولو كان هذا لكان اجمل. وهذا من اعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

والحمد لله اولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وجعلني الله وإياكم من عباده الصالحين المصلحين، وختم لنا بالحسنى .

(آميـــن)

الملاحق

الملحق رقم (01)

-المدرسة الشماعية-تونس

المصدر : محمد لعروسي المطوي، السلطنة الحفصية، تاريخها السياسي ودورها في المغرب الاسلامي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1986م، ص 65 .

الملحق رقم (02)

-جامع الزيتونة-تونس-

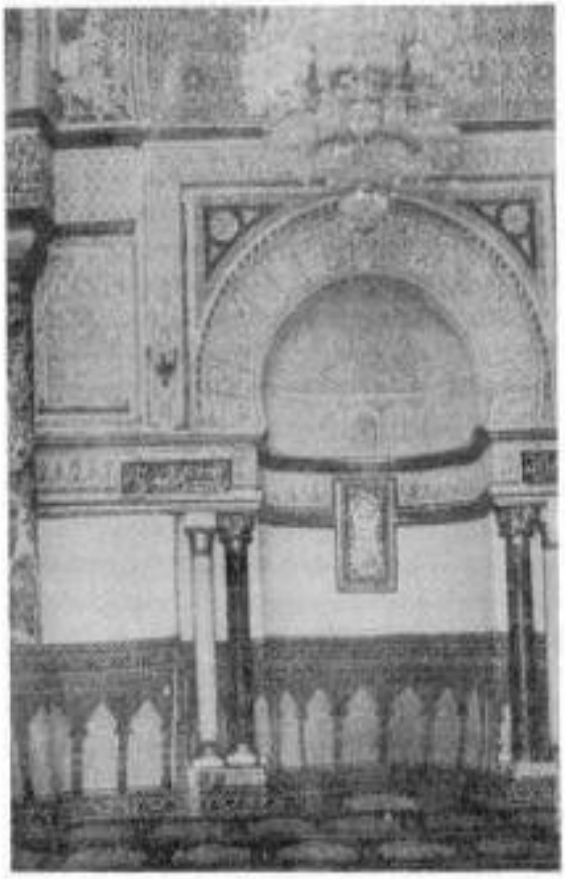

محراب جامع الزيتونة

المصدر : محمد بن الخوجة

الملحق رقم (03)

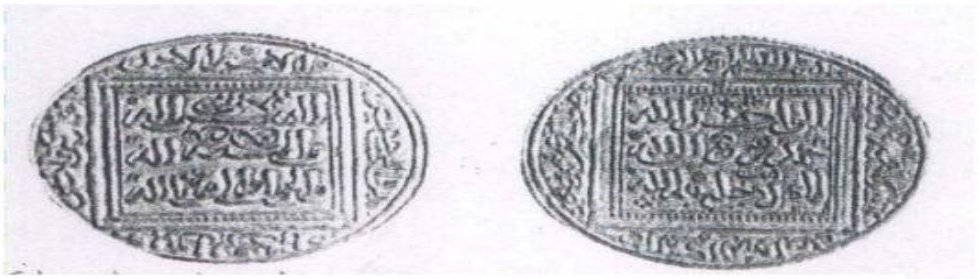

دينار حفصي باسم أبي زكريا يحي الأول

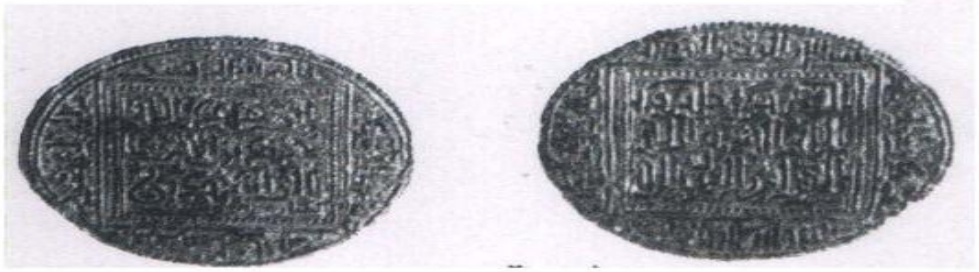

دينار حفصي باسم أبي عبد الله محمد المستنصر بالله

المصدر : رأفت النبراوي

الملحق رقم (04)

دينار حفصي باسم أبي يحي أبي بكر الثاني يحمل عبارة الشكر لله

المصدر : عاطف رمضان

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **اولا: القرآن الكريم:**
- **ثانيا: قائمة الكتب:**

1-المصادر

- ابن قدامة: **المغنـــي**، تح: موفق عبد الله وبن احمد المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، ج4، 1968.
- ابن منظور: **لسان العرب**، دار الأحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ط3.
- البرزلي: **جامع مسائل الأحكام**، تح: الحبيب الهيلة، ج1، دار الغرب، تونس.
- التنبكتي: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مكتبة الثقافة، القاهرة، ط1، 1420هـ.
- الرصاع: **فهرست الرصاع**، تح: محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس، 1967.
- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ط2، دار الصفوة، القاهرة، 1992.
- الشاطبي: **الموافقات**، تح: حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1997.
- الغزالي: **المستصفى في علم الأصول**، ط1، ج1، دار الوطن.
- الغزالي: **شفاء الغليل في بيان التنبيه والمخيل ومسالك التعليل**، تج: حمو الكبير رئاسة، ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1390.
- الونشريسي ابو العباس احمد بن احمد بن يحي (ت 914هـ): **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب**، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ج5.

2-المراجع:

- وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ط1، دار الفكر، دمشق.
- محمد عاشور: **الربا عند اليهود**، القاهرة، 1972.

- روبار برنشفيك: **تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13 الى نهاية القرن 15م**، تر: حمادي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ج2، ط1، 1988.
- الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.

ثالثا: الرسائل والمقالات والمجلات

- تومي نور الدين: **الحركة الفقهية بالمغرب الأوسط في القرنين 8/ 9هـ، من خلال نوازل المازوني** (ت 853هـ)، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2. 2014- 2015.
- دربال نوح: **تخريج الفروع عند الإمام البرزلي**، من خلال جامعة باب العبادات، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 01- 2018 .
- رزاقي محمد البشير: **تطور تملك الأراضي بإفريقية بين الظرفية التاريخية والتشريعات من خلال نوازل البرزلي**، مجلة عصور الجديدة، مج 10، ع 1، مارس 1441هـ.
- رمضان البوطي: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط2، جامعة الأزهر، مصر، 1977.
- الرميح محمد بن مطلق: **النوازل الفقهية المالية من خلال المعيار المعرب للإمام الونشريسي**، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2011.
- عبيد بوداود: **مصنفات النوازل الفقهية وكتابه تاريخ المغرب الوسيط**، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، ع1، 2007.

- عقيل محمد جابر: **الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الاندلس من خلال كتب الوثائق والسجلات لابن العطار**، جامعة البصرة، كلية الآداب قسم التاريخ، 1441هـ.
- قاسمي جمال: **المصلحة المرسلة وأثرها في فتوى الصحابة** –نماذج تطبيقية حسناوي محمد أنيس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2021– 2022.
- محمد بوكرع: **كتب النوازل الفقهية واسهاماتها في التفسير الفقهي– نوازل البرزلي نموذجا**–، مجلة الإبراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران1، ع 13، 2023.
- محمد بوكرع: **نوازل السياسة الشرعية عند البرزلي**، دراسة تقعيدية مقاصدية، المجلد5، ع 2، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، 2021.
- محمود عبد الرحمن المنجم: **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة جامعة الأزهر، القاهرة.
- المطاوي علي: **النقود الحفصية من خلال نوازل البرزلي**، محاولة توظيف كتاب الفقه في الكتابة التاريخية، مج9، ع2، جامعة الزيتونة، تونس .
- نعمان جغيم: المصلحة المرسلة– دراسة نشأة المصطلح وتطور المفهوم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، ع 108، 2020 .
- يزيد بوليفة: **المصالح المرسلة عند المالكية** –دراسة تطبيقية معاصرة، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد لخضر حمة ،الوادي، 2016.
- كمال خلفات: **أثر الهجرة العرب الهلالية الى المغرب الأوسط على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع 1، قسنطينة، 2020 .

قائمة

الفهارس

العنـــــــوان	الصفحة
شكـر وعرفان	
اهـــــــداء	
مقدمـــــــة	أ – ج
الفصل التمهيدي: التعريف بالبرزلي ونوازلــه	
المبحث الأول: التعريف بالبـــــــرزلي	**10**
أولا: اسمـــــــه ونسبـــــه	**10**
ثانيا: شيوخـــه وتلاميـــــذه	**10**
ثالثا: مكانته العلمية ومؤلفاته	**15**
المبحث الثاني: التعريف بجامع مسائل الأحكام	**18**
أولا: جامع مسائل الأحكام وأهميته التاريخية	**20**
ثانيا: مصـــــــــــــــــــادره	**22**
ثالثا: منهج الإمام البرزلي في كتابة فتاويه وطريقة عرض المسائل	**24**
الفصل الأول: المصالح المرسلة في المذهب المالكي	
المبحث الأول: نشأة المصطلح وتطور المفهوم	**27**
أولا: أصـــل مصطلـــح المصلحـــة المرسلـة	**27**
ثانيا: مفهـــوم المصلحـــة المرسلـــــــة	**29**
ثالثا: أقسام المصلحة في الشريعة الإسلامية	**31**
المبحث الثاني: مكانة المصلحة المرسلة في التشريع وضوابطها	**37**
أولا: حجيـــة العمـــل بالمصلحـــــة المرسلـــة	**37**
ثانيا: ضـــــــوابط المصلحـــــــة المرسلـــــة	**38**
ثالثا: عناية التشريع الإسلامي بالمصلحة المرسلة	**40**
الفصل الثاني: الحياة الاقتصادية في المغرب من خلال نوازل تطبيقات المصلحة	
المبحث الأول: التجارة في المغرب	**41**
أولا: الأســواق والعملـــة	**41**

ثانيا: البيوع وأنواعهـــــا	**44**
ثالثا: الغـــش والتـــدليس	**47**
رابعا: الربا والاحتكـــــار	**49**
المبحث الثاني: الفلاحـــــــــة	**54**
أولا: المساقـــــاة	**54**
ثانيا: المغارســـة	**55**
ثالثا: المحاصيل الزراعية والإنتاج	**56**
المبحث الثالث: دور الفقهاء في الحياة الاقتصادية في المجتمع	**58**
أولا: التاجـــــــر الذمـــــــــي	**61**
ثانيا: موقف الفقهاء من تجار الذمة	**66**
خاتمـــــــة	**69**
الملاحـــق	**72**
قائمة المصادر والمراجع	**77**
قائمة الفهارس	**81**
المـــلخص	**87**

- **أولا: الأعـــــلام**

ابن إدريس اليجائي.....ص 13
ابن مرزوق التلمساني.....ص 12
أبو القاسم بن ناجي .....ص 13
البرزلي.....ص 16
الدكالي.....ص 11
الزركشي.....ص 15
السخاوي.....ص 10
برهان الدين الشامي .....ص 12
بن سند .....ص 22
بن عبد الله الباجي .....ص 14
بن عرفة الورغمي.....ص 12
بن موسى الانصاري .....ص 13
حلولو القروي .....ص 14
عبد السلام بن سعيد التنوحي.....ص 22
عبد الله الشيبي.....ص 12
عبد الله محمد الدكالي .....ص 11
محمد الحيدرة التوزري.....ص 13
محمد بن تافرجين.....ص 16
محمد بن عبد الله التجاني.....ص 15
محمد بن قاسم الأنصاري .....ص 14
محمد بن مخلوف الثعالبي .....ص 14

ابن عاشور ..... ص 30
الأبياري ..... ص 36
الجويني ..... ص 27
الشاطبي ..... ص 36
الغزالي ..... ص 27
القرافي ..... ص 36
حسين حامد ..... ص 28
رمضان البوطي ..... ص 30
عز الدين بن عبد السلام ..... ص 30
ابن الحاج ..... ص 58، 60
ابن حبيب ..... ص 54
ابن قدامة: ..... ص 50
ابن منظور ..... ص 43
أبو الحسن علي بن عثمان ..... ص 67
أبو القاسم النيسبوري ..... ص 66
ابو الوليد ابن رشد ..... ص 64
ابو محمد ..... ص 54
ابي زيد القيرواني ..... ص 63
احمد القباب ..... ص 64
البخاري ..... ص 62
الحسن الأبياني ..... ص 65
الغرناطي ..... ص 57
الونشريسي ..... ص 51
يحي بن عمر الأندلسي ..... ص 63

- ثانيا: الأماكـــن

أريانة ..... ص 17
الإسكندرية..... ص 11
الأندلس ..... ص 22
القاهرة..... ص 11
مصر..... ص 11
تونس..... ص 10
القيروان ..... ص 10
اليمن.....ص 37
المغرب.....ص 64
بجاية.....ص 66

ملخص

الدراسة

الملخص:

يأتي هذا البحث كمحاولة جادة لمعرفة مدى توفر ومكانة المصالح المرسلة في الفقه والتشريع المالكي، وقد تطرقنا اليها من خلال دراسة كتب النوازل وابرزها كتاب الإمام البرزلي المعروف باسم **جامع مسائل الأحكام**، واهميته الفقهية والتاريخية، وبينا في هذا البحث كل ما يتعلق بهذا الكتاب وكذا الامام البرزلي، اضافة الى الحياة الاقتصادية في المغرب من خلال نوازل تطبيقات المصلحة، محاولين اعطاء تبسيط وتوضيح لمكانة المصالح المرسلة في التشريع المالكي

كلمات مفتاحية: المصالح المرسلة، النوازل، البرزلي، الفقه المالكي .

Abstract:

This research comes as a serious attempt to find out the availability and status of the mursal interests in Maliki jurisprudence and legislation. We have touched on them through studying the books of calamities, most notably the book of Imam al-Barzali, known as Jami' Masa'il al-Ahkam, and its jurisprudential and historical importance. We have explained in this research everything related to this book as well as Imam al-Barzali. , in addition to the economic life in Morocco through the calamities of the interest's applications, trying to give simplification and clarification to the status of the sent interests in Maliki legislation.

Keywords: Mursal interests, calamities, Al-Barzali, Maliki jurisprudence .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): أم كلثوم بنت الوسط

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011027008140000

الصادرة بتاريخ : 26.03.07 عن دائرة : بسيرى عامر

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: التاريخ

تخصص: تاريخ الوسيط الاسلامي تحت رقم التسجيل: 191935080936

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج ليسانس، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: حكاية الطاهرة المرسلة في المخطوطة التركية المالكية من خلال نوازل البرزلي (ق 8هـ/14م)

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/10/27

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

مكانة الحملة المرسلة في المدونة التاريخية المالكية من خلال نوازل البرزلي (ق8هـ/14م)

إعداد الطلبة:

1- أم الكرام بن الهيف رقم التسجيل: 19193350609 36

2- رقم التسجيل:

القسم: التاريخ الشعبة: تاريخ التخصص تاريخ الغرب الاسلامي في العصر الوسيط

إشراف: أ.د منير حاج خلاف الرتبة: بروفيسور

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الأستاذ: محمد يوسف

Scanné avec CamScanner

الحمد لله